



دليل بشأن الأعمال الانتقامية

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان | ISHR

المؤلفتان

'مادلين سينكلير' (Madeleine Sinclair) و'تيس مكيفوي' (Tess McEvoy)، وقدمت لهما الدعم التحريري 'فاني توتو-موندو' (Fanny Toutou-Mpondo).
الترجمة: شركة 'بانغلوس' المحدودة (Pangloss LLC)

تصميم الرسوم

كارا بيتندري (Cara Pittendrigh)

حقوق التأليف والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠١٨. الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR).
يجوز استنساخ المواد الواردة في هذا المنشور لأغراض تدريبية أو تعليمية أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية شريطة الاعتراف الكامل بأنها تخصّ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR).
كما يمكنكم توزيع هذا المنشور ووضع رابط إلكتروني للوصول إليه على موقعكم الإلكتروني شريطة الاعتراف الكامل بأنّ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان هي مصدره.
ولا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور لأي غرض تجاري دون إذن صريح مسبق من أصحاب حقوق التأليف والنشر.

إخلاء مسؤولية

في حين أنّه قد بُذلت جميع الجهود لتحري الدقة والموثوقية في المعلومات الواردة في هذا المنشور، فإنّ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان لا تضمن، ولا تتحمل أي مسؤولية قانونية تنشأ عن أي أخطاء محتملة في المعلومات المفاد بها أو عن أي استخدام لهذا المنشور. وسوف يسرّنا أن نصّح أي أخطاء قد تعثرون عليها، ونرجو منكم إبلاغنا بذلك على عنوان البريد الإلكتروني information@ishr.ch.

شكر وتقدير

تعرب الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عن شكرها لوزارة الشؤون العالمية في كندا على دعمها لهذا المشروع. ولا يتحمل المسؤولية عن محتويات هذا المنشور سوى المؤلفتين، ولا يمكن أن يُنظر إليها على أنّها تعبر عن آراء الجهات الراعية للمشروع.

جدول المحتويات

٣	تصدير	٣
٣	حول عمل الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بشأن التهريب والأعمال الانتقامية	٣
٣	حول هذا الدليل	٣
٦	الفصل الأول: السياق	٦
٦	١-١ طبيعة أعمال التهريب والأعمال الانتقامية ونطاقها	٦
٧	٢-١ الالتزام القانوني الواقع على عاتق الدول والأمم المتحدة بالتصدي للأعمال الانتقامية	٧
٨	٣-١ كلمة عن المخاطر	٨
١٢	الفصل الثاني: جهود الأمم المتحدة للتصدي لأعمال التهريب والأعمال الانتقامية	١٢
١٢	١-٢ هيئات المعاهدات	١٢
١٥	٢-٢ مجلس حقوق الإنسان	١٥
١٧	٣-٢ الإجراءات الخاصة	١٧
١٩	٤-٢ المسؤول الرفيع المستوى	١٩
٢١	٥-٢ تقرير الأمين العام والحوار التفاعلي في مجلس حقوق الإنسان	٢١
٢١	١٥-٢ تقرير الأمين العام بشأن الأعمال الانتقامية	٢١
٢٢	٢٥-٢ الحوار التفاعلي في مجلس حقوق الإنسان	٢٢
٢٣	٣٥-٢ تقديم المعلومات لمتابعة الحالات التي سبق الإبلاغ عنها	٢٣
٢٥	الفصل الثالث: جهود هيئات حقوق الإنسان الإقليمية من أجل التصدي للتهريب والأعمال الانتقامية	٢٥
٢٥	١-٣ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	٢٥
٢٦	١-١-٣ طلبات المعلومات	٢٦
٢٦	٢-١-٣ التدابير الاحترازية	٢٦
٢٨	٣-١-٣ البيانات الصحفية	٢٨
٢٩	٢-٣ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	٢٩
٢٩	١-٢-٣ مسؤول الاتصال المعني بالأعمال الانتقامية	٢٩
٣٠	٢-٢-٣ المراسلات، بما في ذلك التدابير المؤقتة	٣٠
٣١	٣-٣ النظام الأوروبي	٣١
٣١	١-٣-٣ مجلس أوروبا	٣١
٣٤	٢-٣-٣ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٣٤
٣٥	الفصل الرابع: الدعم المقدم من الدول	٣٥
٣٥	١-٤ الدعم من خلال البعثات الدبلوماسية على الصعيد الوطني	٣٥
٣٧	٢-٤ أشكال الدعم الأخرى المقدمة من الدول	٣٧
٣٩	الفصل الخامس: الدعم المقدم من المنظمات غير الحكومية	٣٩

تصدير

حول عمل الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بشأن التهريب والأعمال الانتقامية

تسعى الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى التأكيد من أن نظم حقوق الإنسان الوطنية والدولية والإقليمية لديها الآليات اللازمة لمنع الأعمال الانتقامية وضمان المساءلة في حال وقوعها. وتضطلع الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بجهود إعلامية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وتعمل من أجل لفت انتباه المسؤولين المعنيين إلى الادعاءات بشأن التهريب والأعمال الانتقامية في محاولة للضغط من أجل ضمان اتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع تلك الأعمال والتصدي لها.

حول هذا الدليل

يستهدف هذا الدليل في المقام الأول والأخير المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاملون مع نظم حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. ويركز الدليل بوجه خاص على منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا.

ويسلط الدليل الضوء على المخاطر التي يمكن أن يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان نتيجة لتفاعلهم مع تلك النظم، ويقدم اقتراحات بشأن السبل التي يمكن لهم من خلالها أن يستعينوا بنقل آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل توفير درجة ما من الحماية لأنفسهم من تلك المخاطر. وفي هذا الصدد، لا يهدف الدليل إلى تقديم حل شامل يكفل الحماية الكاملة. وفي جميع الحالات، يتعين على المدافعين عن حقوق الإنسان النظر في الخيار الأفضل بناء على سياق كل حالة وتفاصيلها.

وفيما عدا بعض الخيارات التي يتطرق إليها الدليل والتي قد تكون متاحة من خلال البعثات الدبلوماسية (الفصل ٤) والمنظمات غير الحكومية (الفصل ٥)، تجدر الإشارة إلى أن الخيارات التي يعرضها هذا الدليل لا تكفل الحماية الجسدية. وفي العديد من الحالات، يكون الهدف من اعتماد أحد هذه الخيارات هو إبراز الحالة وتعزيز ظهورها الإعلامي، وهو ما يمكن أن يوفر بدوره قدرًا من الحماية في بعض السياقات المحددة عن طريق الردع والتنديد والمنع. وينبغي أن يكون اللجوء إلى هذه الخيارات متزامنًا مع تنفيذ خطة أمنية أكثر شمولًا.



© UN Photo: Kim Haughton

”إنني أؤكد، شأني في ذلك شأن من سبقوني، على الرفض المطلق لأي أعمال تهريب أو أعمال انتقامية تُرتكب ضد الأفراد أو الجماعات التي تسعى للتعاون مع الأمم المتحدة أو تعاونت معها في السابق في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك ضد أسرهم أو ممثليهم القانونيين أو غيرهم ممن تربطهم صلات مهنية أو شخصية بأولئك الأفراد. إن هذه الأعمال تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة وتنتهك حقوق الإنسان. وأؤكد مرة أخرى أن الدول يجب أن تضع حدًا لمثل هذه الأعمال، وأن تحقّق في جميع الادعاءات بوقوعها، وأن تكفل للمتضررين منها سبل انتصاف فعالة، وأن تعتمد وتنفّذ تدابير وقائية لمنع تكرارها.“

أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة، ”التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان“، تقرير من الأمين العام (الفقرة ٦٨ من وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/36/31 [بالإنكليزية فقط]).



الفصل الأول: السياق

١-١ طبيعة أعمال التهيب والأعمال الانتقامية ونطاقها

”يتعرّض النشطاء الذين يقدّمون تقارير إلى الأمم المتحدة لأعمال انتقامية. ويجدون أنفسهم في كل خطوة عرضة للإيقاف والإسكات والاضطهاد والمضايقات. وكلما زادت رغبة المرء في التعبير عن رأيه، وكلما كان لديه ما يقوله عن الظلم الذي كان شاهداً عليه، تزداد شدة الاضطهاد الذي يتعرض له“.

’رينيه زيا‘ (Renee Xia)، شبكة المدافعين الصينيين عن حقوق الإنسان

يرتبط منع وقوع أعمال التهيب والأعمال الانتقامية والتصدي لها ارتباطاً وثيقاً بالتزامات الدول بتوفير بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أجل الاضطلاع بجميع الجوانب التي ينطوي عليها عملهم. غير أنّ الأعوام الأخيرة شهدت مخاوف متزايدة بشأن التهديدات وأعمال التهيب والأعمال الانتقامية التي يتعرض لها النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

وسواء كانت الطريقة هي الحديث إلى وسائل الإعلام المحلية أو المشاركة في تظاهرات أو نشر أوراق بحثية أو تقديم معلومات إلى منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أو إلى أحد النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، فإنّ مجاهرة المرء في أي سياق ضد الدولة أو غيرها من الكيانات القوية يمكن أن ينطوي على التعرّض للمخاطر. ويركّز هذا الدليل على الأعمال الانتقامية التي تعرّض لها الأشخاص نتيجة للتعاون أو محاولة التعاون مع الأمم المتحدة أو مع إحدى الهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

فالحكومات لا تحرّب بتصويرها على أنّها تنتهك حقوق الإنسان في الساحة الإقليمية أو الدولية. وتقع العديد من الحالات المنطوية على أعمال التهيب والأعمال الانتقامية في سياق مضايقات وتهديدات وهجمات منهجية تعرّض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وفي كثير من الأحيان، تكون وراء الأعمال الانتقامية جهات ذات نفوذ تابعة للدولة، مثل الشرطة أو الجيش أو قوات الأمن أو السلطة القضائية، تقوم بهذه الأعمال لحماية الدولة مما قد يطلها من نقد. وفي أحيان كثيرة أيضاً، تكون وراء هذه الأعمال الانتقامية جهات غير تابعة للدولة، مثل أصحاب المنشآت التجارية الخاصة أو أعضاء الجماعات الإجرامية أو المسلحة، وقد تكون لهؤلاء صلة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة، أو قد لا تكون لهم أي صلة بالدولة.

وتأخذ التجاوزات التي تعرّض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أشكالاً كثيرة، بما في ذلك استخدام القوانين وإساءة استخدامها من أجل تجريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات قانونية تعسفية بهدف إعاقة هذا العمل، ووضع قيود خارج حدود المعقول على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والإفراط في التدقيق في عمل منظماتهم، والتجسس عليهم والشهير بهم، وحرمانهم من إمكانية الحصول على التمويل، واعتقالهم تعسفاً أو التعدي عليهم جسدياً أو حتى قتلهم. وبالإضافة إلى استخدام الأعمال الانتقامية كوسيلة عقابية، كثيراً ما تُستخدم أيضاً لغرض الردع. وفي حين أنّ تقييم هذه الحالات ينطوي على صعوبة أكبر، فقد أقرّت الأمم المتحدة^١ ولجنة البلدان الأمريكية^٢ والمحكمة الأوروبية

١ الجمعية العامة للأمم المتحدة، «التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان»، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/18/19، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦٩، متاح عبر الرابط: <http://undocs.org/ar/A/HRC/18/19>

٢ Inter-American Commission for Human Rights, 'IACHR Deplores Reprisals Against Individuals who Come Before the Inter-American Commission', 4 November 2011

متاح [بالإنكليزية] عبر الرابط : <http://bit.ly/XTA61>

لحقوق الإنسان^٣ بالأثر الرادع للأعمال الانتقامية، وبأنَّ الدول يقع على عاتقها التزام بضمان أن يتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان بإمكانية الوصول إلى هذه الآليات والمشاركة الكاملة في أنشطتها^٤.

وفي حين أنَّ الأعمال الانتقامية غالبًا ما تُرتكب في البلدان الأصلية التي ينتمي إليها المدافعون عن حقوق الإنسان، فقد تُرتكب أيضًا في نفس الوقت الذي يشارك فيه أولئك المدافعون في اجتماعات الهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان، سواء الإقليمية أو التابعة للأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يشاركون في جلسات مجلس حقوق الإنسان في جنيف في بعض الأحيان تهديدات ومضايقات من أعضاء وفود بلادهم. ويمكن أن تكون هذه التهديدات والمضايقات مصحوبة بحملات صحفية في البلدان الأصلية تُندد بالمدافعين وتهدهدهم. ويمكن أن تصدر التهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من أشخاص يشغلون مناصب على أعلى المستويات كالوزراء ورؤساء الدول.

٢-١ الالتزام القانوني الواقع على عاتق الدول والأمم المتحدة بالتصدي للأعمال الانتقامية

ينص القانون الدولي على الحق في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويستند هذا الحق إلى حقوق الإنسان في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والتنقّل، وهي حقوق ترسيها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي^٥.

كما أنَّ الحق في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات منصوص عليه صراحة في إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان^٦، وفي الأحكام الخاصة المنطبقة على بعض هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة^٧.

وينطوي التمتع بهذا الحق على ألا يتعرض من يصلون إلى تلك الهيئات أو يحاولون الوصول إليها أو الاتصال بها إلى أي شكل من أشكال التهريب أو الأعمال الانتقامية نتيجة لقيامهم بذلك. ويعترف الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في التمتع بالحماية من الأعمال الانتقامية المرتبطة باتصالهم بهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو تعاونهم معها أو محاولتهم الاتصال بها أو التعاون معها^٨.

كما يُعدُّ الحق في عدم التعرض للأعمال الانتقامية التي تهدد حياة الشخص أو حريته البدنية جانبًا من جوانب الحماية التي تكفلها حقوق أخرى من حقوق الإنسان الدولية، مثل الحق في عدم التعرُّض للاعتقال أو الاحتجاز أو الحرمان من الحرية على أساس تعسفي، وعدم التعرُّض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، والحرمان التعسفي من الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، يبيِّن الفقه القانوني لحقوق الإنسان الدولية أنَّ الدول التي تصدر جوازات السفر الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو ممثلي المنظمات غير الحكومية، أو تصدر أوامر بمنعهم من السفر أو تمنعهم من حضور الاجتماعات الدولية، قد تنتهك بتأخاها مثل تلك الإجراءات الحق في حرية التنقل المنصوص عليه في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^٩.

٣ Parliamentary Assembly of the Council of Europe, 'Member States' duty to cooperate with the European Court of Human Rights', resolution 1571, para. 7, 2007. متاح [بالإنجليزية] عبر الرابط: <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17576&lang=en>

٤ المرجع نفسه.

٥ في عام ٢٠١٢، دعا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات الدول إلى ضمان أن يكون التمتع بتلك الحقوق "لكل شخص ولأي كيانات مسجلة أو غير مسجلة"، وعدم إخضاع أحد لفعل من أفعال "المضايقة أو الاضطهاد أو التهريب أو الانتقام" نتيجة لممارستها.

٦ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًا المرفق بوثيقة الأمم المتحدة A/RES/53/144، آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة (ج) من المادة ٥ والفقرة (٤) من المادة ٩.

٧ انظر: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٥١؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٤؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ٤.

٨ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المواد ٢ (١)، ٩ (١)، ١٢ و١٣.

٩ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "ملاحظات الخاتمة: المغرب"، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/82/MAR، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٨. متاح عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G04/450/14/pdf/G0445014.pdf?OpenElement>

ويقع على عاتق الدول الواجب الأساسي بالحفاظ على الحقوق ذات الصلة بالحق في الوصول دون عائق إلى الأمم المتحدة، والحماية من أعمال الترهيب والأعمال الانتقامية المرتكبة بسبب أي تعاون مع الأمم المتحدة أو محاولة التعاون معها. وقد تكون هذه الواجبات ملزمة أيضًا لهيئات الأمم المتحدة مثل مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفتها كيانات خاضعة للقانون الدولي^{١٠}.

٣-١ كلمة عن المخاطر

”إنَّ المدافعين عن حقوق الإنسان هم من يناضلون حقًا من أجل جميع الحقوق في البلدان. وحين ترى شخصًا معروفًا في أحد البلدان بأنه يعمل منذ فترة طويلة في مجال حقوق الإنسان يتعرض لحملات تنديد وتشهير بسرعة بالغة، يبدأ الجميع في إعادة التفكير: لماذا أرغب في أن أسلك هذا الطريق؟“

’سوناندا ديشابريا‘ (Sunanda Deshapriya)، مدافع عن حقوق الإنسان من سرى لانكا.

وإذا بدأ المدافعون عن حقوق الإنسان في تجنُّب التفاعل مع نظم حقوق الإنسان الإقليمية والتابعة للأمم المتحدة نتيجة للمخاطر التي يواجهونها من جراء ذلك، فسوف ينتقص ذلك كثيرًا من قدرة هذه النظم على أداء عملها بفعالية. ويقدم المدافعون عن حقوق الإنسان معلومات ورؤى حاسمة الأهمية فيما يتعلق بواقع حقوق الإنسان على الأرض، وتعتمد الآليات الدولية والإقليمية على هذه المعارف والإسهامات من أجل اتِّخاذ قرارات مدروسة.

بيد أنَّ هناك حالات مؤسفة تكون فيها مؤسسات الدولة ببساطة غير قادرة على ضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من التعاون مع الهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان، سواء الإقليمية أو التابعة للأمم المتحدة، دون التعرُّض للخطر، أو تتعمَّد غصًّصً بصرها عن ذلك، أو تُعرقله عن قصد. وفي هذه المواقف، يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يجروون على رفع أصواتهم مخاطر أكبر.

وينبغي أن يدرك المدافعون عن حقوق الإنسان تمامًا أنَّه رغم أهمية العمل في مجال حقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي، فإنَّ ذلك قد يزيد من تعرضهم للخطر. ونظرًا لأنَّ منظومة الأمم المتحدة على وجه الخصوص يمكن أن تبدو للمدافعين عن حقوق الإنسان بعيدة عن بلادهم، فرمًا يميلون إلى الاستهانة بالمخاطر المترتبة على التفاعل مع تلك المنظومة. ويتعيَّن على من يسعون إلى التفاعل مع الأمم المتحدة أن يدركوا الأهمية التي توليها بعض الدول لقدرتها على التحكم في نوعية المعلومات التي تُقدَّم بشأنها في المحافل الدولية والإقليمية، ومن ثمَّ المخاطر المحتملة المترتبة على ذلك التفاعل. وبالمثل، قد يصعب على العديد من الدول أو الخبراء أن يأخذوا في الاعتبار أنَّ المدافعين عن حقوق الإنسان يمكن أن يتعرضوا لمخاطر حقيقية إذا تعاونوا أو سعوا إلى التعاون مع الهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان، سواء الدولية أو الإقليمية.

10 Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt (Advisory Opinion) [1980] ICJ Rep 73, pp 89-90.

وانظر أيضًا:

Reparations for injuries suffered in the service of the United Nations (Advisory Opinion) [1949] ICJ Rep 174, p 179.

وقد أثار الأمين العام بصورة متكررة في تقاريره السنوية بشأن الأعمال الانتقامية مسألة التأجيل التعسفي غير المنصف من جانب اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في طلبات المنظمات غير الحكومية المقدمة للحصول على المركز الاستشاري. انظر على سبيل المثال ”التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها والياتها في ميدان حقوق الإنسان“، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/33/19، الفقرات ١٥-١٢.

كيف أحمي نفسي أو غيبي من التعرض للمزيد من الأعمال الانتقامية؟

إذا كنتم قد عانيت من أعمال انتقامية بسبب تعاونكم أو سعيكم للتعاون مع الأمم المتحدة أو نظم حقوق الإنسان الإقليمية، فمن غير المرجح أنكم ترغبون في المخاطرة بالتعرض لمزيد من الأعمال الانتقامية بمواصلة ذلك التعاون.

وإذا كنتم تخططون لاتخاذ إجراءات بشأن الأعمال الانتقامية التي تعرضتم لها من خلال أي من السبل المبينة في هذا الدليل، ينبغي دائماً أن تأخذوا في اعتباركم المخاطر التي ينطوي عليها الإعلان عن الأعمال الانتقامية. ففي حين أن الانتشار الإعلامي يمكن أن يكون له دور في توفير الحماية لكم، فإنه يمكن أيضاً أن يجذب إليكم المزيد من الانتباه، وأن يزيد من تعرضكم للخطر أنتم ومن لهم صلة بكم، مثل زملائكم أو المقربون منكم أو أفراد أسركم.

والعديد من السبل التي يقترحها هذا الدليل تعتمد نهجاً قائماً على "عدم الإضرار" وتراعي سلامة الضحية قدر الإمكان. فعلى سبيل المثال، لا يتضمن تقرير الأمين العام (انظر القسم ٢-٥-١ أدناه) أي حالة دون إذن صريح من الأشخاص المعنيين. بيد أن التقرير لا يشتمل على أي حالات مجهلة الهوية، فجميع الحالات المنشورة تكشف هوية الشخص/الأشخاص والمنظمة/المنظمات المعنية. ومع ذلك، هناك أسباب لتقديم الحالات إلى الأمم المتحدة حتى في حالة تفضيل عدم نشرها. فذلك يساعد الأمم المتحدة على تكوين تصوّر حقيقي عن مدى الأعمال الانتقامية ونطاقها، وهو ما يسهم في وضع الطريقة الملائمة للتصدي لتلك الأعمال.



الفصل الثاني: جهود الأمم المتحدة للتصدي لأعمال التهريب والأعمال الانتقامية

١-٢ هيئات المعاهدات

تتعهد الأمم المتحدة منظومة مكونة من هيئات من الخبراء تُعرف باسم "هيئات المعاهدات"^{١١}، وتعمل على رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان التسع الرئيسية، ويقع على عاتق كل دولة طرف في أي من تلك المعاهدات التزام باتخاذ خطوات من أجل ضمان أن يتمتع كل فرد في هذه الدولة بالحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدة. وهناك عشر من هيئات المعاهدات تضم عضوية كل منها خبراء مستقلين من ذوي الكفاءات المعترف بها في ميدان حقوق الإنسان، وترشح الدول الأطراف هؤلاء الخبراء وتنتخبهم لفترات ثابتة قابلة للتجديد مدتها أربع سنوات. وتضطلع هيئات المعاهدات بعدد من المهام وفقًا لأحكام المعاهدات المنشئة لتلك الهيئات. وتشمل هذه المهام: النظر في التقارير الدورية المقدّمة من الدول بشأن كيفية تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات؛ والنظر في فرادى الشكاوى المقدّمة من أفراد يزعمون أن حقوقهم مهتمتسى المعاهدات قد انتهكت؛ واستهلال التحقيقات القطرية عند تلقيها معلومات موثوقة تتضمن دلائل قوية على وقوع انتهاكات بالغة أو خطيرة أو منهجية للمعاهدة المعنية؛ واعتماد التعليقات العامة المفسّرة لأحكام المعاهدات؛ وعقد المناقشات المواضيعية بشأن المعاهدات.

وإثر اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)^{١٢} في تموز/يوليه ٢٠١٥، أرسل رؤساء هيئات المعاهدات إشارة قوية بأنّ تهريب الأفراد والجماعات التي تتعاون مع هيئات المعاهدات أمر غير مقبول.

وأثناء الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١٦، أوصى رؤساء الهيئات أيضًا بأن تتخذ جميع هيئات المعاهدات مبادئ سان خوسيه التوجيهية، وأكدوا مجددًا قرارهم بإدراج الأعمال الانتقامية كبنود دائم في جدول أعمال الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات المعاهدات^{١٣}.

وإلى الآن، اعتمدت ثمان هيئات من أصل عشر مبادئ سان خوسيه التوجيهية أو سياسات بشأن الأعمال الانتقامية. والهيئتان المتبقيتان اللتان لم تعتمدا بعد مبادئ سان خوسيه التوجيهية أو سياسات بشأن الأعمال الانتقامية هما لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وتؤكد مبادئ سان خوسيه التوجيهية "مسؤولية الدول عن تجنّب الأفعال التي تشكّل تهريبًا أو انتقامًا، ومنع مثل هذه الأفعال أو التصدير بشأنها والحماية منها والتحقيق فيها ومحاسبة المسؤولين عنها وتمكين الضحايا من سبل انتصاف فعالة". وتقر مبادئ سان خوسيه التوجيهية أيضًا بأنّ على هيئات المعاهدات أن تتخذ إجراءات في هذا الصدد، بما في ذلك اتخاذ تدابير على سبيل رد الفعل، عند تلقيها ادعاءات بالتعرض للتهريب أو الأعمال الانتقامية، وكذلك اتخاذ تدابير وقائية لحماية الأفراد والجماعات المعرضة للخطر.

١١ <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>

١٢ الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة ٢٠١٥/٦.HRI/MC/2015/6، تموز/يوليه، ٢٠١٥. متاح عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/169/74/PDF/G1516974.pdf?OpenElement>

١٣ تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن والعشرين، وثيقة الأمم المتحدة A/17/270، ٢٠١٦/أب/أغسطس، ٢٠١٦. متاح عبر الرابط: <http://undocs.org/ar/A/71/270>

وتتوخى مبادئ سان خوسيه التوجيهية تعيين مقرر أو منسّق معني بمسألة أعمال التهيب أو الانتقام في كل هيئة من هيئات المعاهدات بهدف تنسيق العمل بصورة استباقية من أجل تنفيذ السياسات ذات الصلة، مما يشمل تلقي الادعاءات وتقييمها، وتحديد المسار المناسب للعمل.

وتنفرد لجنة مناهضة التعذيب بأنها تتعهد موقعا إلكترونياً يحتوي على روابط إلكترونية للوثائق المتعلقة بالادعاءات بوقوع أعمال انتقامية وردود الدول الأطراف عليها^{١٤}. وقد أصدر كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب مبادئ توجيهية بشأن تلقي الادعاءات بوقوع أعمال انتقامية وكيفية التعامل معها^{١٥}.

بوروندي

في آب/أغسطس ٢٠١٦، اتخذت لجنة مناهضة التعذيب إجراءات بشأن ادعاءات بوقوع أعمال انتقامية ضد ممثلي منظمة غير حكومية بوروندية أرسلت تقارير إلى اللجنة وشاركت في جلستها التي استعرضت فيها الأوضاع في بوروندي. وكان أربعة من ممثلي المنظمة غير الحكومية المذكورة من المحامين، تعرّض ثلاثة منهم بعدها للشطب من قائمة المحامين وأوقف الرابع عن العمل لمدة عام بناء على طلب النائب العام في بوجمبورا. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن طلب النائب العام مرتبط بتعاون أعضاء المجتمع المدني الأربعة مع اللجنة. ووجّهت اللجنة خطاباً إلى الدولة تطلب فيه معلومات بشأن التدابير المتخذة لوقف جميع الأعمال الانتقامية ضد أعضاء المجتمع المدني الذين يعملون مع اللجنة. وتناولت اللجنة مسألة الأعمال الانتقامية في ملاحظاتها الختامية في سياق استعراضها لبوروندي.

إذا كنتم قد تعرّضتم لعمل من أعمال التهيب أو الانتقام عند سعيكم للتعاون مع هيئات المعاهدات، أو أثناء ذلك التعاون أو بعد انتهائه، يُرجى منكم الاتصال بالجهات التالية:

• مسؤول الاتصال أو المقرر المعني بالأعمال الانتقامية في هيئة المعاهدة التي تتفاعلون معها، إن وُجد، و/أو رئيس هيئة المعاهدة [انظر الإطار النصي الوارد أدناه والذي ترد فيه معلومات الاتصال بأمانة كل هيئة من هيئات المعاهدات].

وهيكنكم أيضاً:

• الاتصال بالمسؤول الرفيع المستوى المعني بالأعمال الانتقامية على عنوان البريد الإلكتروني:

reprisals@ohchr.org (انظر القسم ٢-٤ أدناه)

• الاتصال بمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان على عنوان البريد الإلكتروني:

defenders@ohchr.org

• تقديم حالتكم من أجل تضمينها في التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأعمال الانتقامية (انظر القسم ٢-٥-١ أدناه) وعادة ما يُطلب تقديم الحالات في أيار/مايو من كل عام، وينبغي إرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني:

reprisals@ohchr.org

• تقديم بلاغ فردي إلى إحدى هيئات المعاهدات (انظر الإطار الوارد أدناه)

• تقديم معلومات إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في سياق إجراء عاجل (انظر الإطار الوارد أدناه)

١٤ انظر: https://tbinetnet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=18&DocTypeID=130

١٥ انظر: <https://undocs.org/ar/CAT/OP/6/Rev.1>

خيارات انتصاف أخرى تكفلها هيئات المعاهدات

فيما يتعلق بالعديد من هيئات المعاهدات، يمكنكم تقديم بلاغ فردي بشأن تعرضكم لانتهاك حق منصوص عليه بموجب المعاهدة التي ترصدها الهيئة المعنية. بيد أنكم لا تكونون مؤهلين لتقديم هذه البلاغات إلا إذا كان بلكم قد صدّق على المعاهدة المعنية واعترف باختصاص هيئة المعاهدة التي ترصد تنفيذ تلك المعاهدة بتلقي البلاغات الفردية، وإذا كنتم قد استنفدتم سبل الانتصاف المحلية^{١٨}. كما أنّ تقديم بلاغ إلى إحدى هيئات المعاهدات يتيح أيضًا إمكانية أن تصدر هيئة المعاهدة التي تلقت البلاغ طلبًا إلى الدولة المعنية باتخاذ "تدابير مؤقتة" عند الاقتضاء، من أجل الحول دون أن يلحق بالضحية ضرر يتعذر إصلاحه. وسيكون على الدولة المعنية أن تقدّم تقريرًا إلى اللجنة بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ تلك التدابير المؤقتة وحماية الضحية.

ولدى لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراء خاص لإنذار المبكر والتصرّف العاجل يمكن للجنة من خلاله أن تتصدى للمشاكل التي تتطلّب تدخّلًا فوريًا من أجل الحد من عدد الانتهاكات الخطيرة للمعاهدة. ويتّسم هذا الإجراء بأهمية خاصة عندما تنطوي الأعمال الانتقامية على نبرة عنصرية، أو عندما تحاول جماعة ما التفاعل مع الأمم المتحدة أو على الصعيد الإقليمي من أجل التصدي لمسألة عرقية أو إثنية وتعرض للأعمال الانتقامية بسبب ذلك. ولا يتطلّب هذا الإجراء استنفاد التدابير المحلية.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الاستفادة من إجراءات البلاغات الفردية التي تتيحها هيئات المعاهدات، وإجراء الإنذار المبكر والتصرّف العاجل الخاص بلجنة القضاء على التمييز العنصري، يمكنكم مراجعة "الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات"، من إصدارات الخدمة الدولية لحقوق الإنسان^{١٧}.

بيانات الاتصال بأمانات هيئات المعاهدات

- أمانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^{١٨}: ccpr@ohchr.org
- أمانة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^{١٩}: cescr@ohchr.org
- أمانة لجنة القضاء على التمييز العنصري^{٢٠}: cerd@ohchr.org
- أمانة اللجنة^{٢١}: cedaw@ohchr.org
- أمانة لجنة مناهضة التعذيب^{٢٢}: cat@ohchr.org
- أمانة لجنة حقوق الطفل^{٢٣}: crc@ohchr.org
- أمانة اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين^{٢٤}: cmw@ohchr.org
- أمانة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^{٢٥}: crpd@ohchr.org
- أمانة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري^{٢٦}: ced@ohchr.org
- أمانة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة^{٢٧}: opcat@ohchr.org

١٦ هناك استثناءات من هذه القاعدة، إذا امتدت الإجراءات القانونية على المستوى الوطني إلى فترات تتجاوز حدود العقول، أو إذا كانت سبل الانتصاف غير متوافرة أو كان من الواضح أنّها لن تكون فعالة.

https://www.ishr.ch/sites/default/files/documents/ishr_ar_web.pdf ١٧

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx> ١٨

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CESCR/pages/cescrindex.aspx> ١٩

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/Pages/CERDIndex.aspx> ٢٠

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/pages/cedawindex.aspx> ٢١

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/pages/catindex.aspx> ٢٢

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx> ٢٣

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx> ٢٤

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx> ٢٥

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/CEDIndex.aspx> ٢٦

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx> ٢٧



© UN Photo: Ann Laure Lechat

إنَّ مجلس حقوق الإنسان ملزم قانوناً باتخاذ الإجراءات اللازمة في حال حصوله على معلومات عن مخاطر أو ادعاءات ذات مصداقية بشأن وقوع أعمال انتقامية، وبحماية الأفراد الذين يتواصلون أو يتعاونون أو يسعون إلى التفاعل مع المجلس أو مع الخبراء المستقلين التابعين له أو مع عملية الاستعراض الدوري الشامل^{٢٨}. وتقع على عاتق رئيس مجلس حقوق الإنسان ومكتب المجلس مسؤولية حماية إجراءات المجلس والدفاع عن نزاهتها، ولا سيما فيما يتعلق بحق المجتمع المدني في المشاركة الكاملة والأمنة في عمل المجلس^{٢٩}. والهجمات الموجهة ضد من يتعاونون مع مجلس حقوق الإنسان أو آلياته لا تشكل هجمات ضد هؤلاء الأفراد فحسب بل ضد المؤسسة نفسها أيضًا.

وفي حين يحافظ رئيس مجلس حقوق الإنسان ومكتب المجلس على الالتزام فيما يصدر عنهما من أقوال بالحرص على عدم وقوع أعمال انتقامية، فلا يزال ما يُتخذ من الإجراءات الملموسة بغية منع وقوع الأعمال الانتقامية أو التصدي لها إن وقعت وضمان المساءلة عنها ضعيفاً. وحيث إنَّ رئاسة المجلس تتغيَّر كل عام، ولأنَّ فعالية الإجراءات المتخذة تعتمد على قدر الالتزام من جانب كلِّ شاغل للمنصب، تتفاوت أيضًا طبيعة ونوعية تدابير التصدي للأعمال الانتقامية. وقد أسفر التواصل مع رئيس المجلس في الماضي بشأن حالات وقوع أعمال انتقامية عن نتائج جيدة. وعن طريق إبراز حالات محدَّدة ومدافعين عن حقوق الإنسان، يُسَلِّط رئيس المجلس الضوء على تلك الحالات ويحمِّل الحكومة المعنية صراحة مسؤولية ضمان سلامة المدافعين المعنيين، أو الخضوع للمساءلة بشأن ما فعلته الحكومة أو لم تفعله فعلة من أجل ضمان سلامتهم. ويمكن أن يكون ذلك بمثابة مصدر للحماية.

كما أنَّ الأمين العام يدعو رئيس مجلس حقوق الإنسان ليقدم تحديثاً شوفياً للمجلس بشأن الحالات التي عُرضت على المجلس في كل دورة^{٣٠}، عملاً بقرار المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^{٣١}.

٢٨ انظر أيضًا: Memorandum of Advice from Freshfields Bruckhaus Deringer, Sir Nicolas Bratza and Professor Egbert Myjer of October 2014، متاح إلكترونيًا عبر الرابط: <http://www.ishr.ch/news/human-rights-council-time-act-legal-obligation-end-reprisals>

٢٩ المرجع نفسه.

٣٠ مجلس حقوق الإنسان، "التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وألياتها في ميدان حقوق الإنسان - تقرير الأمين العام"،

وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/36/31، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٣١ تشجُّع الفقرة ١١ من وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/36/2، الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان بعنوان "التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وألياتها في ميدان حقوق الإنسان" بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، رؤساء المجلس على مواصلة التصدي لادعاءات وقوع أعمال الترهيب والأعمال الانتقامية، وتقديم معلومات بشأن الحالات التي تصل إلى علمهم في كل دورة من دورات المجلس.

متى يكون من الملائم التواصل مع رئيس مجلس حقوق الإنسان؟

في أي وقت يكون فيه للتهريب والأعمال الانتقامية صلة بتفاعل الضحايا مع مجلس حقوق الإنسان. ويشمل ذلك التفاعل مع آليات المجلس وإجراءاته، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة.

كيف يمكن التواصل مع رئيس مجلس حقوق الإنسان؟

- اطلبوا عقد اجتماع مع رئيس مجلس حقوق الإنسان إذا كنتم في جنيف وتعرضتم لأعمال انتقامية، أو إذا ساوركم القلق بشأن المخاطر التي ستعرضون لها لدى عودتكم إلى وطنكم بعد حضور إحدى جلسات مجلس حقوق الإنسان أو المشاركة في إحدى الآليات أو الإجراءات التابعة له.
- أرسلوا المعلومات إلى رئيس المجلس، واطلبوا منه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمناقشة حالتكم مع الدولة المعنية. ولغنا العمل في أمانة مجلس حقوق الإنسان هما الإنكليزية والفرنسية. وينبغي، قدر الإمكان، أن تكون رسائلكم إلى الأمانة مكتوبة بإحدى هاتين اللغتين.

- ويمكنكم الاتصال بمكتب رئيس المجلس على عنوان البريد الإلكتروني: hrcpresidency@unog.ch

- وينبغي توجيه نسخة من البلاغات إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان على عنوان البريد الإلكتروني:

hrcngo@ohchr.org

سبل أخرى للتفاعل: يمكنكم أيضًا:

- الاتصال بمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان على عنوان البريد الإلكتروني:

defenders@ohchr.org

- الاتصال بالمسؤول الرفيع المستوى المعني بالأعمال الانتقامية على عنوان البريد الإلكتروني:

reprisals@ohchr.org

- تقديم حالتكم من أجل تضمينها في التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأعمال الانتقامية (انظر القسم ١-٥-٢ أذناه) وعادة ما يُطلب تقديم الحالات في أيار/مايو من كل عام، وينبغي إرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني:

reprisals@ohchr.org

البحرين

في عام ٢٠١٢، تناول رئيس المجلس حالة مجموعة من المدافعين البحرينيين عن حقوق الإنسان كانوا يشاركون في الاستعراض الدوري الشامل لبلدهم. وقد حضر هؤلاء المدافعون عن حقوق الإنسان إلى جنيف لمراقبة أعضاء المندوبين الموفدين من بلدهم أثناء تلقيهم أسئلة الدول الأخرى بشأن سجل البحرين في مجال حقوق الإنسان. بيد أنهم تلقوا تهديدات من حكومتهم نتيجة لذلك. وقد نُقلت المعلومات بشأن تلك التهديدات إلى رئيس المجلس الذي أدلى ببيان ذكر فيه أسماء المدافعين الذين تلقوا التهديدات، ودعا حكومة البحرين إلى ضمان سلامتهم لدى عودتهم إلى البلاد.

٣-٢ الإجراءات الخاصة

تتألف الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان من خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان، تُنَاط بهم ولاية تقديم التقارير والمشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيع يعينها أو فيما يخص بلداناً يعينها، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تطلّح الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية^{٣٢}؛ وتتعامل مع الحالات الفردية والشواغل ذات الطابع الأوسع نطاقاً والهيكلية من خلال توجيه الرسائل^{٣٣} إلى الدول والجهات الأخرى بهدف لفت نظرها إلى الادعاءات بوقوع انتهاكات أو تجاوزات؛ وتجرى دراسات بشأن مواضيع يعينها؛ وتعدّد مشاورات الخبراء^{٣٤}؛ وتسهم في وضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتشارك في أنشطة المناصرة وإذكاء الوعي العام؛ وتقدّم المشورة فيما يتعلق بالتعاون التقني. وتقدّم الإجراءات الخاصة تقريراً سنوياً^{٣٥} إلى مجلس حقوق الإنسان؛ كما أنّ أغلبها مكلفة بتقديم التقارير أيضاً إلى الجمعية العامة^{٣٦}. وتحدّد مهام الإجراءات الخاصة بناء على القرارات الصادرة بإنشائها أو توسيع نطاق الولايات المسندة إليها.

ويُعدّ التصدي لأعمال التهيب والأعمال الانتقامية من الأولويات المعلنة للإجراءات الخاصة. ونتيجة للاهتمام المتزايد بهذه الظاهرة، وتزايد أعمال التهيب والأعمال الانتقامية التي لاحظتها الجهات المكلفة بالولايات ذات الصلة، اتّفتحت الإجراءات الخاصة في اجتماعها السنوي الثاني والعشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٥ على توحيد وتعزيز تصديها من خلال وضع إطار متماسك للعمل^{٣٧}.

وتشمل مجموعة الأدوات التي تستخدمها الإجراءات الخاصة في عملها ما يلي: اتخاذ إجراءات سرية وعلنية، مثل عقد الاجتماعات مع المسؤولين الحكوميين وتوجيه الرسائل إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية؛ وإثارة المسائل ذات الصلة مع ممثلي الأمم المتحدة في الميدان وفي المقرات، بما في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان؛ وإثارة المسائل ذات الصلة في التصريحات العلنية والبيانات الصحفية والتقارير المقدّمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة أو خلال الحوارات التفاعلية التي تعقدتها مع هاتين الهيئتين. وتنظر الإجراءات الخاصة في استخدام هذه الخيارات فيما يخص كل حالة على حدة، ودائماً ما يكون ذلك بموافقة الأشخاص المعنيين وبما يتماشى مع مبدأ "عدم الإضرار". وتجدر ملاحظة أنّه رغم أنّ جميع الخبراء يمكنهم الوصول إلى نفس الأدوات، إلا أنّ بعضهم يستخدمها على نحو أكثر فعالية واستباقية من الآخرين.

الصين

بعد زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع إلى الصين، تعرّض 'جيانغ تيانيونغ' (Jiang Tianyong)، أحد المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان الذين التقى بهم المقرر الخاص أثناء الزيارة للاعتقال التعسّفي وأُتهم بالسعي إلى تقويض سلطة الدولة. وأشار المقرر الخاص تحديداً^{٣٨} إلى 'جيانغ تيانيونغ' أثناء تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن البعثة القطرية التي اضطلع بها للصين. ووجّه المقرر الخاص "التماساً خاصاً" إلى الصين للإفراج عنه، مشيراً إلى أنّ الاتهامات الموجهة له "مماثلة ضربة مطرقة قانونية ثقيلة، وينبغي ألا يكون لها مكان في مثل هذه السياقات". وأشار تقرير^{٣٩} البعثة القطرية صراحة إلى الإجراءات التي اتخذها المقرر الخاص من أجل التصدي للأعمال الانتقامية المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين التقوا الشخص المكلف بالولاية أثناء البعثة القطرية أو كانوا يخططون لذلك، توجيه رسالة وإصدار بيان صحفي. وتابع المقرر الخاص هذه الحالة عن كذب، وأصدر بالتعاون مع آخرين من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة أربعة بيانات صحفية منذ اختفاء 'تيانيونغ' وحتى آذار/مارس ٢٠١٨، وأعرب عن مخاوفه بشأن إمكانية حصول 'تيانيونغ' على الرعاية الطبية الكافية أثناء قضائه حكماً بالسجن لمدة عامين.

٣٢ انظر [بالإنكليزية]: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CountryandothervisitsSP.aspx>

٣٣ انظر [بالإنكليزية]: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Communications.aspx>

٣٤ انظر [بالإنكليزية]: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/SeminarsConsultations.aspx>

٣٥ انظر [بالإنكليزية]: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/AnnualreportsHRC.aspx>

٣٦ انظر [بالإنكليزية]: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/GARereports.aspx>

٣٧ انظر [بالإنكليزية]: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Actsofintimidationandreprisal.aspx>

٣٨ <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21772&LangID=E>

٣٩ <http://undocs.org/ar/A/HRC/35/26/Add.2>

وتتألف لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة^{٤٠} من ستة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، وتهدف إلى تعزيز التنسيق بين المكلفين بالولايات والعمل بمثابة حلقة وصل بينهم وبين بقية منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وتعيّن لجنة التنسيق مسؤول اتصال معنيًا بالأعمال الانتقامية كل عام، ليتولى مسؤولية تعهّد سجل شامل بجميع الحالات المنطوية على أعمال انتقامية المقدّمة إلى الإجراءات الخاصة. وتهدف لجنة التنسيق إلى إثارة مسألة الأعمال الانتقامية مع مجلس حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمن العام المساعد لحقوق الإنسان والأمن العام للأمم المتحدة. ويمكن للجنة التنسيق، عند الاقتضاء وبالتنسيق مع المكلف بالولاية المعني أو المكلفين بالولايات المعينين، أن تتخذ إجراءات إضافية، بما في ذلك الاتصال بالدولة أو الجهة المعنية وإصدار بيان صحفي. ويتضمّن التقرير السنوي^{٤١} للإجراءات الخاصة قسمًا بشأن الأعمال الانتقامية يجسّد الشواغل الرئيسية لدى المكلفين بالولايات والإجراءات المتخذة من جانبهم على مدى العام السابق.

مصر

في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أصدر رئيس فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بيانًا مشتركًا^{٤٢} عاجلاً أعربا فيه عن استيائهما من إلقاء القبض على المحامي والناشط 'إبراهيم عبد المنعم متولي حجازي'. وقد ألقى القبض على 'متولي'، وهو أحد مؤسسي رابطة أسر المختفين قسريًا — وهي شبكة تتألف من أسر من تعرضوا للاختفاء القسري في مصر - ومُنح من استقلال طائرة متجهة إلى جنيف في ١٠ أيلول/سبتمبر لحضور الدورة الثالثة عشرة بعد المائة لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. - وقد أسّس 'متولي' رابطة أسر المختفين قسريًا في أعقاب اختفاء ابنه في تموز/يوليه ٢٠١٣، والذي لم تظهر أي دلائل بشأن مصيره حتى الآن. وظلّ مكان وجود 'متولي' غير معروف لمدة يومين بعد إلقاء القبض عليه. وُزِعَ أنّه تعرّض للتعذيب خلال تلك الفترة. ووُجّهت إلى 'متولي' اتهامات "بإدارة جماعة منشأة بخلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة، والتعاون مع جهات أجنبية". وأمرت السلطات باستمرار احتجاز 'متولي' لمدة ١٥ يومًا. وقد نُقل 'متولي' إلى السجن شديد الحراسة المعروف بسجن 'العقرب' في مجمّع سجون طرة في القاهرة، وهو سجن سيئ السمعة بسبب ظروف الاحتجاز غير الآدمية فيه وسوء معاملة المسجونين. ودعا خبراء الأمم المتحدة السلطات المصرية إلى "تزويدنا فورًا بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالقبض على 'متولي' واحتجازه، وضمان تمتعه التام بحقه في السلامة الجسدية والنفسية، فضلًا عن حقه في محاكمة عادلة".^{٤٣} وأعرب الخبراء عن قلقهم البالغ إزاء الادعاءات بأنّ 'متولي' تعرّض للتعذيب. وأيدّ فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي البيان الصادر. وحتى وقت كتابة هذه السطور، لا يزال احتجاز 'متولي' على ذمة المحاكمة يُجَدّد المرة تلو الأخرى، ولم تحقّق السلطات في الادعاءات بأنّه تعرّض للتعذيب. ولا يزال 'متولي' رهن الحبس الانفرادي في ظروف غير إنسانية.

٤٠ انظر [بالإنكليزية]: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/CoordinationCommittee/Pages/CCSpecialProceduresIndex.aspx>

٤١ <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22079&LangID=E>

٤٢ انظر [بالإنكليزية]: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Annualreports.aspx>

٤٣ <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22079&LangID=E>

إذا كنتم قد تعرّضتم لعمل من أعمال التهيب أو الانتقام عند سعيكم للتعاون مع الإجراءات الخاصة، أو أثناء ذلك التعاون أو بعد انتهائه، يُرجى منكم الاتصال بالجهات التالية:

• الخبير المكلف بالولاية المواضيعية أو الولاية القطرية المحدّدة^{٤٤} (يمكنكم أيضًا استخدام الاستبيان المتاح عبر الإنترنت لتقديم البلاغات^{٤٥}).

ويمكنكم أيضًا:

• الاتصال بمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان على عنوان البريد الإلكتروني:

defenders@ohchr.org

• الاتصال بالمسؤول الرفيع المستوى المعني بالأعمال الانتقامية على عنوان البريد الإلكتروني: reprisals@ohchr.org

• الاتصال برئيس مجلس حقوق الإنسان من خلال مكتبه على عنوان البريد الإلكتروني: hrcpresidency@unog.ch

مع توجيه نسخة من البلاغات إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان على عنوان البريد الإلكتروني: hrcngo@ohchr.org

• تقديم حالتكم من أجل تضمينها في التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأعمال الانتقامية (انظر القسم 2.5-1). وعادة ما يُطلب تقديم الحالات في أيار/مايو من كل عام، وينبغي إرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني:

reprisals@ohchr.org

٤-٢ المسؤول الرفيع المستوى

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عبّر الأمين العام للأمم المتحدة 'بان كي-مون' (Ban Ki-moon) السيد 'أندرو غيلمور' (Andrew Gilmour)، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، مسؤولاً رفيع المستوى يتولى قيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي لأعمال التهيب والأعمال الانتقامية المرتكبة ضد من يتعاونون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وقد استقبل المجتمع المدني، فضلًا عن مجموعة أساسية من البلدان، تعيين السيد 'غيلمور' في هذا المنصب بترحيب حار^{٤٦}.

وتُكْمَل هذه الوظيفة آليات الأمم المتحدة القائمة التي ترمي إلى التصدي للأعمال الانتقامية، ولا تقلل بأي حال من الأحوال من الالتزام الواقع على عاتق الهيئات والآليات الأخرى فيما يتعلق بوضع السياسات وتنفيذها واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل منع وقوع الأعمال الانتقامية والتحقيق فيها وتوفير الانتصاف بشأنها. وتشمل مهام هذه الوظيفة التصدي لأعمال التهيب والأعمال الانتقامية المتعلقة بمنظومة هيئات الأمم المتحدة الأكبر (بما يشمل جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بما في ذلك على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية والبنك الدولي). ولا تشمل مهام هذه الوظيفة التصدي لأعمال التهيب والأعمال الانتقامية التي تُرتكب في سياق التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية. ويؤدي المسؤول الرفيع المستوى مهامه في المقام الأول من خلال التواصل مع الضحايا والتفاعل معهم ومع من قد يكونون في وضع يسمح لهم بمحاربتهم ارتكاب الأعمال الانتقامية والتصدي لها. ويعمل المسؤول الرفيع المستوى على إذكاء الوعي العام بشأن الحاجة إلى منح الأعمال الانتقامية بوجه أعم أثناء إيداعه بالخطب والبيانات، ويشجع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على اعتماد سياسة عدم التساهل مطلقًا مع أي أعمال انتقامية.

وعندما يتلقى الأمين العام المساعد ادعاءات في سياق هذه الوظيفة، يُوجه رسائل سرية إلى كبار المسؤولين في الحكومة المعنية ويعقد معهم اجتماعات ثنائية، بيد أنه لا يستبعد إمكانية إصدار بيانات علنية^{٤٧}. وتهدف رسائل الأمين العام المساعد إلى المسؤولين الحكوميين والاجتماعات التي يعقدها معهم إلى إشراك الحكومة في التصدي للحالة أو الأخطاء المزعومة، وتشجيع الحكومات على التحقيق في الادعاءات والتصدي لها.

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Communications.aspx> ٤٤

<https://spsubmission.ohchr.org/> ٤٥

<https://www.ishr.ch/news/reprisals-high-level-un-official-should-ensure-access-victims-and-accountability-perpetrators> ٤٦

٤٧ حتى وقت كتابة هذه السطور، لم يُعرف من الأمين العام المساعد أنه فعل ذلك سوى مرة واحدة، عندما تناول حالات ارتكاب أعمال انتقامية في مصر والبحرين أثناء تقديمه التقرير عن الأعمال الانتقامية إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويمكن الاطلاع على نسخة من الكلمة التي أدلى بها [بالإنجليزية] عبر الرابط:

https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCsessions/HRCDocuments/16/OTH/OTH_272_56_416d12d8_b1b7_4c28_9244_5bd5036fff5.docx (user name:

(hrc extranet, password: lsession

هندوراس

في ١٥/سبتمبر ٢٠١٥، وردت تقارير بأن حسابات البريد الإلكتروني الخاصة بمنظمة "الرابطة من أجل مواطنة تشاركية" (ACIPARTICIPA) تعرّضت للاختراق. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، احتُجزت منسقة الرابطة "هيدمي كاسترو" (Hedme Castro) لفترة وجيزة في مطار تيغوسيغالبا أثناء قبيل استقلالها طائرة مسافرة إلى جنيف من أجل المشاركة في مجلس حقوق الإنسان. وتفيد التقارير بأن السلطات استجوبت "كاسترو" بشأن الأنشطة التي ترمع الاضطلاع بها في جنيف والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنوي تقديمها. وتعرّضت "كاسترو" أيضًا لأعمال تهريب أخرى، بما في ذلك تمزيق إطارات سيارتها وتعريضها لاعتداءات بدنية أثناء مشاركتها في مظاهرة ضد إحدى شركات التعدين. وقد اتَّخذت الإجراءات الخاصة تدابير على أساس هذه الادعاءات، وظلَّت على اتصال بحكومة هندوراس لذلك الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، تناول الأمين العام المساعد بعض الحالات مع حكومة هندوراس.

كيف يمكنكم تقديم حالة إلى الأمين العام المساعد؟

وجّهوا رسالة بالبريد الإلكتروني على العنوان reprisals@ohchr.org تتضمن المعلومات التالية:

- وصف لكيفية ارتباط الحالة بتعاون الضحية مع الأمم المتحدة.
- وصف للحالة: من؟ متى؟ أين؟ ماذا؟ كيف؟ من هو الجاني المزعوم أو الجناة المزعومون؟ هل هناك أي أدلة أو وثائق؟
- هل يوافق الضحية أو أفراد أسرته/ممثلوه القانونيون على تناول الحالة مع الدولة المعنية/مشارطتها مع كيانات الأمم المتحدة بهدف استخدام المعلومات في إجراءات محتملة (مثل استخدام المعلومات في اجتماع مع الدولة العضو المعنية أو تضمينها في رسالة أو تقرير علني أو ما إلى ذلك)؟
- وفي حال تقديم شكوى إلى أي هيئات وطنية أو إقليمية أو هيئات دولية أخرى، يكون توفير التفاصيل أمرًا مفيدًا ولكنّه ليس شرطًا ولا يُشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولا يوجد أي سبب يمنع تقديم هذه الحالات في نفس الوقت إلى هيئات الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى.

ما الذي يمكنكم توقُّعه عند تقديم حالتكم؟

- عند تقديم حالتكم، ستتلقون إشعارًا بأنَّ المسؤول الرفيع المستوى قد تلقى الحالة وأنها حاليًا قيد النظر.
- إذا قرَّر المسؤول الرفيع المستوى اتخاذ إجراءات بشأن حالتكم، ستتلقون إخطارًا بذلك. في حال قرَّر المسؤول الرفيع المستوى عدم اتخاذ أي إجراءات، فلن تتلقوا أي إخطارات أخرى.
- لا يقدم المسؤول الرفيع المستوى، في الأحوال العادية، أي تحديثات منتظمة أخرى إلى الضحايا بشأن الإجراءات المتَّخذة. ويمكن أن تُحال الحالات إلى الكيانات الميدانية التابعة للأمم المتحدة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الحالات ورصدها.
- تكون رسائل المسؤول الرفيع المستوى سرية ولا يُشاطرهما مع الضحايا.
- وقد يقرر المسؤول الرفيع المستوى أن يتَّخذ إجراءات بشأن الحالة بنفسه، أو قد يحيلها إلى آلية أو هيئة أخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وعادة ما يُبلغ المسؤول الرفيع المستوى هيئة الأمم المتحدة المعنية (التي تتعاون معها الضحية أو سعت للتعاون معها) بشأن الادعاءات التي تلقاها. وفي العادة، ينبغي أن تكون هيئة الأمم المتحدة المعنية هي أول جهة تصدى لأي ادعاءات بوقوع أعمال انتقامية، غير أنَّ ذلك لا يمنع المسؤول الرفيع المستوى من اتخاذ إجراءات بالتزامن مع آليات أخرى في حال وجود أنماط متكررة من الانتهاكات أو حالات حرجة أو عاجلة.

هل من المفيد إبلاغ أكثر من هيئة أو آلية عن حالة واحدة؟

يمكن أن يساعد إبلاغ عدّة هيئات أو آليات مختلفة بالحالة على زيادة إبراز الحالة، ومن ثمّ زيادة الاهتمام بعوامل القصور في الدولة المعنية. كما أنّ ذلك يدعم عمل المسؤول الرفيع المستوى فيما يتعلق بضمان اتخاذ تدابير على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للأعمال الانتقامية.

٢-٥-٢ تقرير الأمين العام والحوار التفاعلي في مجلس حقوق الإنسان

٢-٥-٢-١ تقرير الأمين العام بشأن الأعمال الانتقامية

يدعو قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢^{٤٨} الأمين العام إلى تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأيّ معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، بشأن الادعاءات بوقوع أعمال انتقامية، وكذلك توصيات بشأن كيفية التصدي لمسألة التهيب والأعمال الانتقامية. ويُعرف هذا التقرير المعنون "التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان" باسم "تقرير الأعمال الانتقامية"، ويصدر سنوياً منذ عام ١٩٩١^{٤٩}. ويتناول أحدث تقرير صدر حتى كتابة هذه السطور (٢٠١٧) عدداً غير مسبق من الحالات والبلدان.

وأتساقاً مع الولاية المسندة إلى الأمين العام، قد يتضمن تقرير الأعمال الانتقامية أعمال التهيب والأعمال الانتقامية المتعلقة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة بالكامل في مجال حقوق الإنسان. ومن ثمّ قد يتضمن التقرير حالات متعلقة بالتفاعل مع جميع أجهزة الأمم المتحدة أو هيئاتها أو وكالاتها، في أي مكان في العالم، بما يشمل ما يلي: مقر الأمم المتحدة، والمكاتب القطرية، وبعثات حفظ السلام، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي/صندوق النقد الدولي، وكذلك اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها المعنية بالمسائل المتعلقة بالتجارة والتنمية والبيئة. ويتناول التقرير الآن أيضاً أنشطة الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، وهو المسؤول الرفيع المستوى المعيّن من الأمين العام للتصدي لمسألة التهيب والأعمال الانتقامية.

وقال الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك 'بان كي-مون' فيما يتعلق بتقرير الأعمال الانتقامية إنّه "إذ ينشر حالات الأعمال الانتقامية على نحو ما طلبه مجلس حقوق الإنسان، يساهم في مكافحة الإفلات من العقاب على الأعمال الانتقامية والتخويف بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وذلك بهدف كبح هذه الممارسات غير المقبولة"^{٥٠}.

ولا يُعدّ تقرير الأعمال الانتقامية شاملاً، نظراً لأنّ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تُبلّغ بجميع الحالات، إما بسبب عدم المعرفة بوجود التقرير أو خشية التعرّض لمزيد من الأعمال الانتقامية. فعلى سبيل المثال، لا يُبلّغ بالقدر الكافي عن الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في مجال حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية. ومن المؤكّد أنّ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لن تُدرج في التقرير الحالات التي سيسوء فيها موقف المدافعين عن حقوق الإنسان إذا أُبلغ عنها علناً، والتي لم تحصل المفوضية على موافقة الضحايا على نشرها. ورغم أنّ التقرير يتناول التهيب، من المفهوم أنّه لا يتضمن أيضاً الحالات التي يختار فيها المدافعون عن حقوق الإنسان تطبيق "الرقابة الذاتية" وعدم التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة على الإطلاق خشية التعرّض لأعمال انتقامية. وقبل تعيين المسؤول الرفيع المستوى، كانت هناك حالات عديدة تُستبعد بسبب أنها لم ترد في تقرير آخر للأمم المتحدة. ومن المأمول أنّ يُسفر تعيين المسؤول الرفيع المستوى عن تجميع الحالات على نحو أكثر شمولاً.

٤٨ مجلس حقوق الإنسان، "التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة HRC/RES/12/2، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، متاح http://ap.ohchr.org/documents/ndpage_e.aspx?b=108&se=100&t=11

٤٩ انظر على سبيل المثال التقرير المدمج في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، متاح [بالإنكليزية] عبر الرابط: <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/A-HRC-36-31.docx>

٥٠ مجلس حقوق الإنسان، "تقرير الأمين العام بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة HRC/14/19، الفقرة ١٢، آذار/مايو ٢٠١٠، متاح عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/132/26/pdf/G1013226.pdf>

وفي مجلس حقوق الإنسان، تكون مشاركات المنظمات غير الحكومية في أعمال المجلس على مرأى ومسمع من الدول، غير أن الدول لا ترى المصاعب التي يمكن أن يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وأقرباؤهم وزملاؤهم أو أصدقاؤهم لدى عودتهم إلى أوطانهم. ويمكن للمسافة التي تفصل في الظاهر بين السبب والنتيجة أن تجعل من الصعب على متخذي القرارات المعنيين أن يروا الصلة المباشرة والمخاطر الحقيقية التي ينطوي عليها التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة، ومن منظور مواصلة تطوير تدابير التصدي المنهجية من جانب الأمم المتحدة، فمن المهم أن يُبلغ عن الحالات المنطوية على أعمال انتقامية التي يعاني منها الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة أو آلياتها. فإذا لم تُواجه الأمم المتحدة والدول الأعضاء بالنطاق الحقيقي للمشكلة، سيصعب دفع الأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي لها.

ولا يُقصد بتقرير الأعمال الانتقامية أن يكون آلية للحماية، ولكنه يمكن أن يكون رادعاً لمرتكبي الأعمال الانتقامية باعتباره أساساً لنشر الحالات إعلامياً وإطلاق الدعوات من أجل المساءلة. ومن المأمول أن يُعزّز هذا الجانب من التقرير من خلال متابعة الحالات على نحو أكثر منهجية، ومن خلال الحوار التفاعلي في مجلس حقوق الإنسان (انظر القسم ٢-٥-٢ أدناه).

كيف تُقدّم الحالات لنشرها في تقرير الأمين العام بشأن الأعمال الانتقامية؟

يُرجى منكم الاتصال بالبريد الإلكتروني reprisals@ohchr.org وتقديم المعلومات الواردة أدناه. وفي حين يمكنكم إرسال الحالات في أي وقت، عادة ما يُطلب تقديم الحالات لتضمينها في تقرير الأعمال الانتقامية في أيار/مايو من كل عام، في موعد لا يتجاوز تاريخاً محددًا (عادة ما يكون منتصف أيار/مايو) من أجل تضمينها في التقرير الذي سيُعرض في دورة مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر:

- وصف كيفية ارتباط الحالة بتعاون الضحية مع الأمم المتحدة.
- وصف للحالة: من؟ متى؟ أين؟ ماذا؟ كيف؟ من هو الجاني المزعوم أو الجناة المزعومون؟ هل هناك أي أدلة أو وثائق؟
- هل كانت هناك أي جهود حكومية للتصدي للاعتداءات؟
- هل أشير إلى الحالة في أي وثيقة من وثائق الأمم المتحدة؟ (يُرجى منكم تقديم الإحالات المرجعية)
- هل يوافق الضحية أو أفراد أسرته/ممثلوه القانونيون على إدراج المعلومات في التقرير؛ ويُرجى ملاحظة أن الحصول على هذه الموافقة ضروري حتى لو سبق لكم الموافقة على اتخاذ إجراء سابق مثل توجيه رسالة.
- هل تمثل المعلومات المقدمة متابعة/تحديثات/تطورًا في حالة قائمة أو حالة أشير إليها في تقرير سابق صادر عن الأمم المتحدة؟

٢-٥-٢ الحوار التفاعلي في مجلس حقوق الإنسان

"إنّه لشيء بشع يتعارض تمامًا مع ميثاق الأمم المتحدة وروحها، ولا سيما هذا المجلس، أن يُعاقب أناس بالتهريب والأعمال الانتقامية على التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان".

عرض شفوي قدّمه الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أندرو غيلمور^{٥١} لتقرير الأمين العام بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

في الممارسة العملية، لا تُتسم مناقشات المجلس ومتابعته للحالات المُدرجة في تقرير الأعمال الانتقامية بقدر كبير من المنهجية. فرغم أن متابعة الحالات السابقة صارت الآن جزءًا من تقرير الأعمال الانتقامية، لم تستخدم الدول هذه المعلومات بفعالية في مساءلة الدول الأخرى عند عرض التقرير على المجلس.

وقرّر مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في القرار ٣٦/٢١^{٥١} أن يعقب عرض تقرير الأمين العام في المجلس حوار

^{٥١} مجلس حقوق الإنسان، "التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/36/21، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، متاح عبر الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/292/84/pdf/G1729284.pdf>

تفاعلي بهدف ضمان إيلاء الاهتمام الكافي للتقرير ومشاطرة أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة. وسوف يُعقد هذا الحوار للمرة الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ومن الممكن أن يوفر ذلك الحوار فرصة لحشد تأييد الدول التي تتجاذب مع الشواغل المتعلقة بالأعمال الانتقامية من أجل إثارة الحالات ودفع غيرها من الدول إلى ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيتين. كما يمكن أن يوفر الحوار فرصة لجذب انتباه الإعلام إلى الحالات.

وعند الاتصال بممثلي الدول في سياق الأمم المتحدة، من المهم توخي الحذر ومراعاة الدور الذي تلعبه بعض الحكومات في ارتكاب الأعمال الانتقامية أو التغاضي عنها. وعليكم أن تتأكدوا من أنكم على دراية بهوية الدول التي يُحتمل أن تتعاطف مع قضيتكم.

٣-٥-٢ تقديم المعلومات لمتابعة الحالات التي سبق الإبلاغ عنها

كما ذُكر فيما تقدّم، يمكن أن يتضمن تقرير الأعمال الانتقامية معلومات بشأن متابعة حالات وردت في تقارير سابقة. وفي سياق الدعوة لتقديم الحالات بهدف إدراجها في التقرير الانتقامية، تطلب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم معلومات عن متابعة الحالات، بما في ذلك بشأن وقوع المزيد من الأعمال الانتقامية، وما إذا كانت الدول قد اتخذت تدابير فيما يتعلق بالحالات المدرجة في التقارير السابقة.

ونظرًا لمحدودية المتابعة من جانب كلٍّ من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان للحالات التي سبق الإبلاغ عنها، وأنَّ المفوضية لا تتمتع بالقدرة اللازمة للبحث عن هذه المعلومات بنفسها بطريقة منهجية، فإنَّ تقديم هذه المعلومات مباشرة إلى المفوضية هو السبيل الأكثر فعالية لتحسين نوعية المعلومات التي تقدمها المفوضية للدول. ومن المرجَّح أن تؤدي زيادة معلومات المتابعة من مدى استخدام الدول لها في الحوار التفاعلي بشأن تقرير الأعمال الانتقامية في مجلس حقوق الإنسان.

تقديم معلومات للمتابعة

إذا كنتم ملتمن بحالة أبلغ عنها ولديكم معلومات إضافية تودُّون مشاركتها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحالة نفسها أو بشأن الخطوات التي اتخذتها أو لم تتخذها الحكومة والهيئات الأخرى، يمكنكم إرسال هذه المعلومات إلى المفوضية على عنوان البريد الإلكتروني: reprisals@ohchr.org. وينبغي أن تُشيروا إلى الحالة التي تقدمون المعلومات بشأنها باستخدام رقم التقرير ورقم الفقرة التي ذُكرت فيها الحالة.

الفصل الثالث: جهود هيئات حقوق الإنسان الإقليمية من أجل التصدي للترهيب والأعمال الانتقامية

١-٣ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان



ينصُّ النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بجلسات الاستماع أنَّ على الدول "أن تقدم الضمانات اللازمة لجميع الأشخاص الذين يحضرون جلسة استماع، أو يقدِّمون أثناء جلسة استماع معلومات أو شهادات أو أدلة من أي نوع إلى اللجنة" وأنَّ "على الدول ألا تلاحق أي شهود أو خبراء أو أن ترتكب أي أعمال انتقامية ضدهم أو ضد أفراد أسرهم بسبب البيانات أو آراء الخبراء التي أدلوا بها أمام اللجنة".^{٥٢}

وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بزيارات المراقبة الميدانية، ينصُّ النظام الداخلي على أنَّه "يتعين على الدولة، فيما يتعلق بالدعوة إلى الاضطلاع بزيارة مراقبة ميدانية، أو في سياق موافقتها على ذلك، أن تقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء مهمتها. وعلى وجه الخصوص، تلتزم الدولة بعدم ارتكاب أي أعمال انتقامية من أي نوع ضد أي أشخاص أو جماعات تتعاون مع اللجنة الخاصة أو تزودها بالمعلومات أو الشهادات".

وبوجه أعم، حثَّت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الدول الأعضاء على "المثابرة في جهودها المبذولة من أجل تزويد المدافعين عن حقوق الإنسان بجميع الضمانات والتسهيلات اللازمة للاستمرار في أداء عملهم بحرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم، على الصعيدين الوطني والإقليمي، وفقاً للمبادئ والاتفاقات المعترف بها دولياً".^{٥٣}

ومن ثمَّ فإنَّ منظومة البلدان الأمريكية تقرُّ بأنَّ المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرَّضون للخطر عند تفاعلهم مع الآليات الإقليمية، وأنَّ الدول يقع على عاتقها التزام بحمايتهم في هذه الحالات.

^{٥٢} Inter-American Commission on Human Rights, Rules of Procedure, Article 63.

متاح [بالإنكليزية] عبر الرابط: <http://www.oas.org/en/iachr/mandate/basics/rulesiachr.asp>

^{٥٣} Organization of American States General Assembly, AG/RES.1671 (XXIX-O/99) Human rights defenders in the Americas, support for the individuals, groups, and organizations of civil society working to promote and protect human rights in the Americas, June 7 1999. Res. 2.

متاح [بالإنكليزية] عبر الرابط: <http://www.oas.org/juridico/english/ga-res99/eres1671.htm>

ولا تملك لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان آلية مكرّسة صراحة لرصد الحالات المنطوية على أعمال انتقامية والتصدي لها، غير أنّ لديها القدرة على إرسال طلبات للحصول على معلومات من الدول فيما يتعلق بادعاءات وقوع أعمال انتقامية، واتخاذ تدابير احترازية بهدف منع وقوع ضرر يتعدّد لإصلاحه لأحد الأشخاص، ولديها القدرة أيضًا على إصدار البيانات الصحفية. وتريد أدانها مناقشة موجزة لكل من هذه الخيارات.

١-٣-١ طلبات المعلومات

بمقتضى المادة ٤١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يمكن للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تطلب من دولة عضو معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان^{٥٤}. ويُعدُّ طلب المعلومات إجراءً سريعاً يمكن للجنة من خلاله أن تثير مع الدول الأعضاء الادعاءات التي تلقفتها بشأن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تُلزم الدول بالرد على تلك الادعاءات في غضون فترة زمنية محددة (عادة ما تكون ١٥ يومًا).

ولا تلزم موافقة اللجنة بكاملها من أجل توجيه طلبات المعلومات إلى الدول. ويتعامل المقرّر المعني والمدافع عن حقوق الإنسان في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مع طلبات المعلومات^{٥٥} التي تتطلّب الحصول على موافقة مقرّر البلد المعني ورئيس اللجنة. ومن ثمّ، يمكن أن يتخذ الإجراء بسرعة نسبية (عادة ما يستغرق أسبوعًا).

٢-١-٣ التدابير الاحترازية

تتمتع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالقدرة على أن تطلب إلى الدول اتخاذ تدابير "احترازية" أو "مؤقتة" لمنع وقوع ضرر يتعدّد لإصلاحه لأحد الأشخاص^{٥٦}. وقد يُطلب اتخاذ هذه التدابير الاحترازية في الحالات التي يواجه فيها المدافعون عن حقوق الإنسان أعمالاً انتقامية^{٥٧}. وتنص المادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على آلية التدابير الاحترازية^{٥٨}. وفي المواقف الخطيرة والهرجة، يمكن للجنة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من أحد الأطراف، أن "تطلب إلى إحدى الدول اتخاذ تدابير احترازية. وتتخذ هذه التدابير، سواء كانت متعلقة بالتماس مقدّم أو غير ذلك، في المواقف الخطيرة والهرجة التي تمثل خطرًا بوقوع ضرر يتعدّد لإصلاحه لأشخاص أو لمسألة موضوع التماس أو قضية قيد النظر أمام الأجهزة التابعة لمنظومة البلدان الأمريكية". وقد تكون التدابير المتخذة ذات طابع جماعي بهدف منع وقوع ضرر يتعدّد لإصلاحه لأشخاص بسبب ارتباطهم بإحدى المنظمات أو الجماعات أو المجتمعات التي تضم أعضاء محدّدين الهوية أو يمكن تحديد هويتهم.

ويُشترط لاتخاذ التدابير الاحترازية أن يكون الأشخاص المتضررين قد اتصلوا أولاً بالسلطات الوطنية المختصة، ولكن فقط إذا كان ذلك ممكنًا. ففي حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون تهديدات من الدولة أو من السلطات التابعة لها بسبب عملهم، من المرجّح أن تُسفر محاولة متابعة الحالة محليًا عن اجتذاب المزيد من المضايقات. وفي مثل هذه الحالات، يُعفى طلب اتّخاذ التدابير الاحترازية من شرط الاتصال بالسلطات الوطنية.

٥٤ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 22 تشرين الثاني/نوفمبر، متاح عبر الرابط: <http://hrllibrary.umn.edu/arab/am2.html> وانظر أيضًا: OAS General Assembly, Statute of the Inter-American Commission on Human Rights, October 1979.

٥٥ متاح [بالإنكليزية] عبر الرابط: <http://www.oas.org/en/iachr/mandate/basics/statuteiachr.asp> انظر [بالإنكليزية]: <http://www.oas.org/en/iachr/defenders/default.asp>

٥٦ Inter-American Commission on Human Rights, Resolution 8/18, 21 February 2018.

٥٧ متاح [بالإنكليزية] عبر الرابط: <http://www.oas.org/en/iachr/decisions/precautionary.asp>

٥٨ انظر على سبيل المثال التدبير الاحترازي الذي اتخذته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لصالح مدافع فزولبي عن حقوق الإنسان. Inter-American Commission on Human Rights, Resolution 9/15, 20 March 2015.

متاح [بالإنكليزية] عبر الرابط: <https://www.oas.org/es/cidh/decisiones/pdf/2015/MC71-15-es.pdf>

٥٨ Inter-American Commission on Human Rights, Rules of Procedure, Article 25.

متاح [بالإنكليزية] عبر الرابط: <http://www.oas.org/en/iachr/mandate/basics/rulesiachr.asp>

ومن التدابير الاحترازية التي تُطلب من الدول المعنية أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل "الحفاظ على الأرواح والسلامة الجسدية" للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن "تفيد بالإجراءات المتخذة من أجل التحقيق في الحقائق التي أدت إلى اعتماد التدابير الاحترازية".

وكما هو الحال في نظام "التدابير المؤقتة" المتّبع في هيئات المعاهدات، تضع التدابير الاحترازية التي تقرها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على عاتق الدولة المعنية واجبةً بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ولا يمكن للدولة أن تتفادى عبء توفير هذه الرعاية بادعاء أنها لم تكن على علم بالخطر الذي يواجهه المدافع عن حقوق الإنسان. وتُوضح التدابير الاحترازية بما لا يدع مجالاً للشك أنه في حال وقوع ضرر لذلك الشخص، فإن الدولة المعنية ستخضع للتدقيق، ولا سيما فيما يتعلق بمدى جديتها في تنفيذ التدابير الاحترازية. ويمكن أن يكون هذا كافياً لتحفيز الدولة حتى توقف مضايقاتها أو اضطهادها للمدافع عن حقوق الإنسان، أو حتى تتدخل في الحالات التي تصدر فيها التهديدات أو يقع الاضطهاد من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة.

ويمكن أن تكون الحماية التي توفرها التدابير الاحترازية أقوى من تلك التي توفرها طلبات الحصول على المعلومات. ومع ذلك، يحتاج تنفيذ التدابير الاحترازية إلى استيفاء متطلبات أكثر صرامة من أجل إثبات أن الوضع "خطير ورجح"، وأنه يمثل تهديداً بوقوع ضرر يتعدّد إصلاحه. فضلاً عن ذلك، يمكن أن يحتاج تنفيذ التدابير الاحترازية إلى فترة زمنية أطول (من شهر إلى ثلاثة أشهر) من طلبات الحصول على المعلومات، نظراً لأنها تتطلب موافقة اللجنة بأكملها.

السرية

هل يمكن للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تحافظ على سرية هوية المستفيد المقترح من التدابير الاحترازية أو طلب المعلومات؟

بوجه عام، عندما توجه اللجنة إلى إحدى الدول طلباً باتخاذ تدابير احترازية، يجب عليها أن تُفصح عن هوية المستفيد المقترح من ذلك الطلب، نظراً لأن الدولة المعنية يجب أن تعرف من هو الشخص الذي ستوفر له الحماية أو ستقدم بشأنه المعلومات. وإذا كانت هناك شواغل بهذا الصدد، يمكن التواصل مع اللجنة وإبلاغها بالوضع كي تضعه قيد النظر. بيد أنه في الممارسة العملية، من الصعب تخيل موقف يمكن فيه بالفعل الحفاظ على هوية المستفيد المقترح.

وفي بعض الحالات، قد تختار اللجنة حماية هوية المستفيد المقترح في الوثائق التي ستُنشر للعلن، وقد يكون ذلك على سبيل المثال باستخدام الأحرف الأولى من اسم المستفيد المقترح بدلاً من اسمه الكامل. ويتبغى أن يُرفق بالطلب المقدم إلى اللجنة لحماية سرية هوية المستفيد المقترح بيان يتضمن أسباب ذلك.

هل يمكن أن تحافظ اللجنة على سرية هوية مقدم طلب تطبيق التدابير الاحترازية أو توجيه طلب المعلومات؟

نعم، إذا طلب مقدم الطلب ذلك صراحة، يمكن أن تحافظ اللجنة على سرية اسمه. بيد أنه في حال كان مقدم الالتماس والمستفيد المقترح هو نفس الشخص، فإن اللجنة عادة ما تُفصح للدولة المعنية عن هويته. وإذا كانت هناك أي مشكلة في هذا الشأن، يمكن التواصل مع اللجنة كي تنظر فيها.

المتابعة - ماذا يحدث بعد ذلك؟

يختلف مستوى متابعة حالات ضحايا الأعمال الانتقامية اعتمادًا على ما إذا كنتم قد التمستم من اللجنة اتخاذ تدابير احترازية أو توجيه طلب للمعلومات.

ففي حالة التدابير الاحترازية، تُبقي اللجنة الضحايا على علم بالتطورات في جميع مراحل العملية. ونظرًا لأن طلب المعلومات يقوم على إجراء سري، ينبغي ألا يتوقع الضحايا أن اللجنة ستبقيهم على علم فيما يتجاوز الإخطار بتلقي الحالة. ومع ذلك، يمكن للضحايا الاتصال بالمقرر المعني والمدافعين عن حقوق الإنسان في اللجنة، والذي يمكنه تزويدهم بمعلومات أساسية، مثل ما إذا كان طلب الحصول على المعلومات قد أُرسِل، وما إذا كانت الدولة المعنية قد ردّت عليه.

وقد استخدم بعض المدافعين عن حقوق الإنسان طلبات مقدّمة محلّيًا في سياق الحق في الحصول على المعلومات من أجل الاطلاع على طلبات الحصول على المعلومات الموجهة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ورد الدولة المعنية. ويُعد ذلك من الوسائل الممكنة للالتفاف حول كون الإجراء سريًا. فعلى سبيل المثال، استُخدمت هذه الوسيلة بنجاح في المكسيك من خلال 'لجنة الشفافية' (Comisión para la Transparencia).

٣-١-٣ البيانات الصحفية

كثيرًا ما تتناول لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مسألة الأعمال الانتقامية في خاتمة تقارير الدورات والبيانات الصحفية^{٥٩}. ويمكن أن تُسهم هذه التقارير والبيانات الصحفية في تسليط الضوء على أنشطة الدولة المعنية، وأن تجعل من الصعب على السلطات أن تتخذ إجراءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بمنأى عن العقاب. وفي كثير من الأحيان، تُستخدم البيانات الصحفية في المواقف التي يتعرّض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية تتعلق بمشاركتهم في جلسات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويمكن أن تكون البيانات الصحفية مفيدة بوجه خاص في حالة البلدان التي لا تتجاوب مع طلبات الحصول على المعلومات أو اتخاذ التدابير الاحترازية.

كما أنّ العديد من ممثلي منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ممن يحضرون جلسات الاستماع التي تعدها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان انتهجوا ممارسة تنطوي على تقديم طلبات محدّدة في نهاية جلسات الاستماع تصبّ الدولة المعنية على عدم ارتكاب أي أعمال انتقامية ضد المتعاونين مع اللجنة. ويستجيب أعضاء اللجنة الموجودين في جلسات الاستماع بوجه عام لهذه الطلبات بتذكير الدولة المعنية بالتزاماتها بموجب المادة ٣٣ من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي بعض الأحوال، أعرب أعضاء اللجنة أيضًا عن قلقهم بشأن البيانات التي أدلى بها ممثلو الدولة أثناء جلسات الاستماع.

في تقرير الدورة الحادية والستين بعد المائة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي عُقدت في آذار/مارس ٢٠١٧، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن ادعاءات بوقوع أعمال انتقامية ضد أشخاص ومنظمات، وصدور تهديدات ضدهم وتصريحات تشوه سمعتهم، في فنزويلا ونيكاراغوا وهندوراس، بسبب مشاركتهم في جلسات الاستماع وفي أنشطة أخرى أثناء دورة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأشارت اللجنة إلى أنّ هذه الأوضاع قد أثّرت فيما سبق بشأن نفس البلدان، وأنّ تكرّر وقوع ذلك يبعث على القلق. وأشارت اللجنة مرة أخرى إلى المادة ٦٣ من النظام الداخلي، وذكرت أنّه من غير المقبول على الإطلاق أن تتخذ إحدى الدول أي نوع من الإجراءات مدفوعة في ذلك بالمشاركة أو الأنشطة التي يظلم بها الأفراد أو المنظمات ممن يتفاعلون مع نظام حقوق الإنسان الخاص بمنطقة البلدان الأمريكية فيما يتعلق بممارسة حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

إذا كنتم قد سعيتم للتعاون مع نظام منطقة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو تتعاونون معه حالياً أو تعاونتم معه في وقت سابق وتعرضتم بسبب ذلك لعمل من أعمال التهيب أو من الأعمال الانتقامية، يمكنكم القيام بما يلي:

- الاتصال بالمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على عنوان البريد الإلكتروني: cidhdefensores@oas.org لالتماس ما يلي:
 - أن توجه اللجنة طلباً للحصول على معلومات من إحدى الدول؛
 - وأن تصدر اللجنة بياناً صحفياً تعرب فيها عن قلقها.
 - الاتصال باللجنة على عنوان البريد الإلكتروني: cidhdenuncias@oas.org من أجل التماس اتخاذ تدابير احترازية. يمكنكم أيضاً إرسال نسخة من الالتماس إلى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان على عنوان البريد الإلكتروني: cidhdefensores@oas.org.
 - تقديم طلب محدد في نهاية إحدى جلسات الاستماع بشأن الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد من تعاونوا مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتوجيه طلب إلى أعضاء اللجنة بتذكير الدولة المعنية بالتزاماتها بموجب المادة 63 من النظام الداخلي.
- ويتعين عليكم أيضاً أن تضعوا في اعتباركم أنه في حال خشيتكم من التعرض للأعمال الانتقامية في سياق جلسة استماع تعقدها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يمكنكم أن تطلبوا أن تكون جلسة الاستماع سرية.
- ويمكنكم التماس تنفيذ جميع ما تقدّم في الوقت نفسه. وعند طلبكم إلى اللجنة توجيه طلب للحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الاحترازية في الوقت نفسه، ستختار اللجنة في أكثر الأحيان تنفيذ أحد الخيارين فحسب.

٢-٣ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب



١-٢-٣ مسؤول الاتصال المعني بالأعمال الانتقامية

أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب آلية للرصد من خلال توسيع نطاق الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان لتتضمن اضطلاعهم بدور مسؤول الاتصال المعني بالأعمال الانتقامية. واتُخذت تلك الخطوة بعد أن أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الأعمال الانتقامية المرتكبة على نحو متكرر وخطير ضد نشطاء المجتمع

المدني، وبوجه خاص، ضد المدافعين عن حقوق الإنسان⁶⁰. وينبغي أن يوفر هذا أساسًا تقوم عليه جهود تصدٍ منهجية، ولكن هذه الآلية لم تُفَعَّل بالكامل حتى وقت كتابة هذه السطور، رغم أنها موجودة منذ أيار/مايو ٢٠١٤.

وقد أُسندت إلى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤول الاتصال المعني بالأعمال الانتقامية المهام التالية: جمع المعلومات عن الحالات المنطوية على أعمال انتقامية المرتكبة ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والتصدّي لها بفعالية؛ وتوثيق ما يصل إليه الحالات المنطوية على أعمال انتقامية وتعهّد قاعدة بيانات بها؛ وتقديم الإرشادات للجنة فيما يتعلق بالتدابير العاجلة الواجب اتخاذها من أجل التصدي لحالات محدّدة منطوية على أعمال انتقامية؛ وتقديم التقارير بشأن الحالات المنطوية على أعمال انتقامية المرتكبة في كل دورة عادية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار التقارير بشأن أنشطة المقرر الخاص؛ وضمان متابعة الحالات المسجّلة.

ومن أجل تفعيل هذه الولاية الجديدة والإسهام بفعالية في منع الأعمال الانتقامية ومكافحتها، عقد المقرر الخاص اجتماعًا إقليميًا مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في شباط/فبراير ٢٠١٥ لتبادل الآراء بشأن الاستراتيجيات الملائمة التي يتعين اعتمادها من أجل التصدي لمسألة الأعمال الانتقامية على نحو ملائم. وفي نهاية هذا الاجتماع، دعا الحاضرون إلى إعداد ثلاث وثائق مهمة: دليل إجرائي ينظم الاتصالات بين مسؤول الاتصال المعني بالأعمال الانتقامية في اللجنة الأفريقية والضحايا المزعومين والدول الأطراف؛ ونموذج لجمع وإرسال المعلومات المتعلقة بادعاءات وقوع الأعمال الانتقامية وأعمال التهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ومذكرة إرشادية للإحاطة بشأن التواصل مع مسؤول الاتصال المعني بالأعمال الانتقامية في اللجنة الأفريقية. وقد أُدمجت هذه الوثائق الثلاث في "مذكرة معلومات" سنّشر كوثيقة موجزة تُوفّر معلومات بشأن الولاية المسندة إلى مسؤول الاتصال وكيفية تقديم الحالات وأساليب العمل. ولم تُنشر هذه الوثيقة حتى كتابة هذه السطور⁶¹.

٢-٢-٣ المراسلات، بما في ذلك التدابير المؤقتة

يمكن للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تلقي المراسلات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون المراسلات مكتوبة، وأن تُوجّه إلى أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو إلى رئيس اللجنة. ولا يوجد نموذج أو صيغة محدّدة يتعين اتباعها، ولكن ينبغي أن تتضمن المراسلات أسماء مقدمي الشكوى وجنسياتهم ومهنتهم أو عملهم وعناوينهم وتوقيعاتهم. وإذا كانت المراسلة موجهة من منظمة غير حكومية، ينبغي أن يتضمّن عنوان المنظمة وأسماء ممثليها القانونيين وتوقيعاتهم. وينبغي أن تقدم المراسلات وصفًا للانتهاك الذي وقع لحقوق الإنسان أو لحقوق الشعوب أو لكليهما معًا، وأن تتضمن تاريخ وقوعه ووقته ومكانه، فضلًا عن تحديد الدولة المعنية. وينبغي أن يتضمّن البلاغ أيضًا أسماء الضحايا (ولو كانوا يرغبون في الاحتفاظ بسرية هويتهم، وفي هذه الحالة، يتعين عليهم ذكر ذلك في البلاغ)، فضلًا عن أسماء أي سلطات تكون على دراية بوقائع الحالة، إذا كان ذلك ممكنًا. وينبغي أيضًا أن تُقدّم المراسلات معلومات تفيد بأنّ جميع سبل الانتصاف القانونية قد استُنفدت. وفي حال عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف، ينبغي أن تذكر المراسلة أسباب عدم التمكن من ذلك، وينبغي أن توضح المراسلات أيضًا ما إذا كانت أي هيئة دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان قد نظرت في البلاغ أو تنظر فيه حاليًا⁶².

وفي سياق المراسلات، فلدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضًا نظام للتدابير المؤقتة التي يمكن أن تطلب من إحدى الدول تنفيذها بهدف "منع وقوع ضرر يتعدّد إصلاحه لضحية/ضحايا الانتهاك المزعوم على وجه السرعة ووفقًا لمقتضيات الحالة"⁶³. ويتوقّع من الدولة الطرف أن تُقدّم تقريرًا بشأن تنفيذها لتلك التدابير في غضون ١٥ يومًا.

60 ACHPR/Res.273 (LV) 14 of 12 May 2014.

61 Mandate of the Special Rapporteur on human rights defenders and Focal Point on reprisals in Africa, End of Mandate Report, presented by Madam Reine Alapini-Gansou, Commissioner and Special Rapporteur on human rights defenders and Focal Point on reprisals in Africa, November 2017.

62 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إجراءات المراسلات، متاح على الرابط: <http://www.achpr.org/ar/communications/procedure/>

63 لائحة إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٩٨، متاح [بالإنكليزية] على الرابط:

http://www.achpr.org/files/instruments/rules-of-procedure-2010/rules_of_procedure_2010_en.pdf

إذا كنتم قد سعيتم للتعاون مع النظام الأفريقي لحقوق الإنسان أو تتعاونون معه حالياً أو تعاونتم معه في وقت سابق وتعرّضتم بسبب ذلك لعمل من أعمال التهيب أو من الأعمال الانتقامية، ينبغي أن تقوموا بما يلي:

- الاتصال بالمقرر الخاص المعني والمدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤول الاتصال المعني بالأعمال الانتقامية في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويشغل هذا المنصف في الوقت الحالي البروفسور ريمي نغوي لومبو^{٦٤} (Rémy Ngyo Lumbu). وتُرسل المراسلات على عنوان البريد الإلكتروني: au-banjul@africa-union.org.

ويمكنكم أيضاً:

- توجيه مرسلة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على عنوان البريد الإلكتروني: au-banjul@africa-union.org، وطلب اتخاذ تدابير مؤقتة إذا كان الوضع يقتضي ذلك.

٣-٢ النظام الأوروبي



١-٣-٣ مجلس أوروبا

هناك قدر كبير من الاعتراف في النظام الأوروبي بالحاجة إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهيب والأعمال الانتقامية.

وفي القرار ١٥٧١ (٢٠٠٧) بشأن "واجب الدول الأعضاء بالتعاون مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"^{٦٥}، تناولت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مسألة التهيب والأعمال الانتقامية، ودعت الدول الأعضاء، في جملة أمور أخرى، إلى الامتناع عن الضغط على مقدمي اللتماسات، واتخاذ تدابير إيجابية من أجل حمايتهم من الأعمال الانتقامية، والتحقق بدقة في مثل هذه الأعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة مرتكبيها والمحرّضين عليها وعقابهم.

ويدعو الإعلان المتعلق بالإجراءات الرامية إلى تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الصادر عن مجلس أوروبا، الدول الأعضاء إلى "ضمان إمكانية وصول المدافعين عن حقوق الإنسان على نحو فعال إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"

^{٦٤} Parliamentary Assembly of the Council of Europe, 'Member States' duty to co-operate with the European Court of Human Rights', Resolution 1571 (2007). متاح [بالإنجليزية] عبر الرابط: <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17576&lang=en>

وغيرها من آليات حماية حقوق الإنسان^{٦٥}. وأيدت لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية هذا الإعلان في عام ٢٠٠٩ في القرار ١٦٦٠^{٦٦}.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام ٢٠١٦ القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٦) والقرار ٢٠٩٥ (٢٠١٦)^{٦٧} بشأن "تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودورهم في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا". وتناول القرار مسألة الأعمال الانتقامية، ودعا الدول الأعضاء إلى "إظهار التضامن مع المنظمات والأفراد الذين يدافعون عن حقوق الإنسان من خلال تعيين دبلوماسيين في بعثاتها الدبلوماسية ذات الصلة معنيين تحديداً بالبقاء على اتصال مع المدافعين عن حقوق الإنسان".

كما أنَّ الأعمال الانتقامية وأعمال التهريب هما أيضاً موضوع المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنصُّ على التزام الدول بعدم عرقلة الممارسة الفعالة للحق في التقدم بالتماسات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأي تدبير كان^{٦٨}. وقد تناولت المحكمة أيضاً مسألة الأعمال الانتقامية في سوابقها القضائية، ولا سيما في قضية 'ريابوف' (Ryabov) ضد روسيا، والتي قرّرت في سياقها المحكمة أنه يجب تفسير عبارة "أي شكل من أشكال الضغط" على أنها لا تقتصر على الإكراه المباشر وأعمال التهريب الصارخة ضد مقدمي التماسات أو ممثليهم القانونيين فحسب، بل تشمل أيضاً سائر الأفعال أو الاتصالات غير المباشرة وغير اللائقة التي تهدف إلى إثني هؤلاء الأشخاص أو ردعهم عن مواصلة اللجوء إلى سبل الانتصاف المقررة بمقتضى الاتفاقية"^{٦٩}.

تدابير الحماية

منذ اعتماد إعلان اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا المتعلق بالإجراءات الرامية إلى تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أُعيد بأن مفضوية حقوق الإنسان قد عزّزت إجراءاتها من أجل دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وتزايد استخدامها للأدوات المتاحة لها في التصدي للتحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان. ولا تتضمّن الولاية المسندة إلى المفوضية النظر في الشكاوى الفردية. ومع ذلك، فقد أوضح المفوض المنتهية ولايته 'نيلس موزينيكس' (Nils Muiznieks) في بيان له في شباط/فبراير ٢٠١٨ أنَّ بإمكان المفوض أن يناقش وضع المدافعين عن حقوق الإنسان مع الدول الأعضاء، ويمكنه أن يتدخل علناً في الحالات التي تتطلب تدخلاً ملجأً، مثل حالات وقوع الأعمال الانتقامية. وفضلاً عن ذلك، يمكن للمفوض أن يتدخل بصفته طرفاً ثالثاً أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المنطوية على مدافعين عن حقوق الإنسان تضررت حقوقهم من جراء تدابير تقييدية، ويلتقي المفوض أيضاً المدافعين عن حقوق الإنسان ويتعاون مع الجهات المعنية الوطنية والدولية بشأن المسائل المتعلقة بسلامة المدافعين والبيئة التي يعملون فيها^{٧١}.

وهناك أيضاً لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التي عقدت مناقشات بشأن الصعوبات التي يواجهها من يحاولون التفاعل مع المحكمة. وقد أدرجت اللجنة في تقريرها بشأن تلك المناقشات قائمة بالحالات التي واجه فيها المدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات أو مضايقات نتيجة لذلك التفاعل. ومن ثم، يُعدُّ رئيس هذه اللجنة بدوره من الجهات التي يمكن أن يبلغها المدافعون عن حقوق الإنسان بالحالات بقصد إدراجها في

٦٥ Committee of Ministers of the Council of Europe, adopted at the 1017th meeting of the Ministers' Deputies, 6 February 2008.

٦٦ متاح [بالإنكليزية] عبر الرابط: https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=0900016805d3e52

٦٧ Parliamentary Assembly of the Council of Europe 'Situation of human rights defenders in Council of Europe member States', Resolution 1660 (2009), adopted on 28 April 2009.

٦٨ متاح [بالإنكليزية] عبر الرابط: <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17727&lang=en>

٦٩ <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=22501&lang=en>

٧٠ <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=22500&lang=en>

٧١ https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، متاح عبر الرابط: https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

٧٢ Ryabov v. Russia, European Court of Human Rights, Application no. 3896/04, 31 January 2008, para 57.

٧٣ Council of Europe Commissioner for Human Rights, 'Statement on the 10th anniversary of the Declaration of the Committee of Ministers on Council of Europe action to improve the protection of human rights defenders and promote their activities', 6 February 2018.

٧٤ متاح [بالإنكليزية] عبر الرابط: <https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/statement-on-the-10th-anniversary-of-the-declaration-of-the-committee-of-ministers-on-council-of-europe-action-to-improve-the-protection-of-human-rights?inheritedRedirect=true&redirect=%2Fen%2Fweb%2Fcommissioner%2Fhuman-rights-defenders>

هذا التقرير⁷². وفيما يتعلق بالتطورات المحتملة في المستقبل، أشار مقرر اللجنة، في مذكرة بشأن تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان صدرت في عام ٢٠١٥، إلى أن مجلس أوروبا ينبغي أن ينظر دون إبطاء فيما إذا كان بإمكان المنظمات الحكومية الدولية أن تنشئ آلية لحماية من يتعاونون معها عن طريق تزويدها بمعلومات مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان⁷³.

واقترح 'نوربيون جاغلاند' (Thorbjørn Jagland)، الأمين العام لمجلس أوروبا، في تقريره السنوي الثالث في عام ٢٠١٦ إنشاء آلية خاضعة لسلطة الأمين العام تهدف إلى تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتركز على الأعمال الانتقامية المتعلقة بتفاعل هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان مع مجلس أوروبا. وسوف تعالج الآلية المقترحة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها من خلال إجراءات بسيطة ومنظمة تنطوي على خطوات فردية وأطر زمنية محدّدة ومعروفة مسبقاً. وسوف يُعيّن عضو من المكتب الخاص كمسؤول اتصال. ويجري إبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالحوادث المبلغ عنها من أجل الرد عليها، وفي نهاية المطاف، يقدّم الأمين العام تقريراً بشأنها إلى اللجنة الوزارية مصحوباً، عند الاقتضاء، بتوصيات بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات. وحيثما كان ذلك ضرورياً، يمكن للأمين العام أن ينظر في خيار التدخلات العلنية⁷⁴. وحتى وقت كتابة هذه السطور، لم تكن هذه الآلية قد أنشئت بعد.

وفي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن للأطراف أن يقدموا التماساً لاتخاذ "تدابير مؤقتة". وينص النظام الداخلي للمحكمة على أن التدابير المؤقتة قد تكون لازمة "لصالح الأطراف أو من أجل حسن سير الإجراءات أمام [المحكمة]"⁷⁵. ويجب أن يكون هناك تهديد بوقوع ضرر يتعدّد إصلاحه له "طبيعة بالغة الخطورة" ويتّسم بأنه "وشيك ويستحيل تداركه". وقد أرسّت السوابق القضائية أن التدابير المؤقتة ملزمة للدول، ومن ثمّ، تُعتبر مورداً مفيداً يمكن أن يلجأ إليه المدافعون عن حقوق الإنسان الذي يتفاعلون مع النظام الأوروبي ويتعرّضون بسبب ذلك للتهديدات من جانب سلطات تابعة للدولة. وقد أُشيد بالمحكمة لاتخاذها موقفاً حازماً في مواجهة الضغوط التي يتعرّض لها المحامون الذين يعملون من أجل استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل التقدّم بالتماساتهم إلى المحكمة⁷⁶. وقد أفرّج بالإمكانات المحدّدة التي تنطوي عليها التدابير المؤقتة فيما يتعلق بحماية مقدمي التماسات إلى المحكمة، واقترح أن "بإمكان المحكمة أن تتطلّب من الدول المدّعي عليها اتخاذ إجراءات إيجابية لحماية مقدمي التماسات، مثلما هو حال لجنة البلدان الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية"⁷⁷. وقد كُلف مفوض حقوق الإنسان برصد تقبُّد الدول بواجبها بالتعاون مع المحكمة⁷⁸.

٧٢ Parliamentary Assembly of the Council of Europe, 'Member States' duty to co-operate with the European Court of Human Rights', Report of the Committee on Legal Affairs and Human Rights, Doc. 11183, Appendix I, 9 February 2007.

مناخ [بالإنكليزية] عبر الرابط: <https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-ViewHTML.asp?FileID=11636&lang=en>
وتشغل منصب رئيسة اللجنة حاليا السيدة "توريلدور سونا إيفارسدوتير" (Thorhildur Sunna AEVARSDOTTIR)، وتشكيل اللجنة متاح [بالإنكليزية] عبر الرابط: <https://www.assembly.coe.int/nw/xml/AssemblyList/AL-XML2HTML-EN.asp?lang=en&XmIID=Committee-Jur>

٧٣ Committee on Legal Affairs and Human Rights, 'Strengthening the protection and role of human rights defenders in Council of Europe member States', provisional version adopted 8 December 2015.

مناخ [بالإنكليزية] عبر الرابط: [http://www.coe.int/d/COE%20-%20Council%20of%20Europe/COE-20151208-protectiondefenseurs-EN%20\(2\).pdf](http://www.coe.int/d/COE%20-%20Council%20of%20Europe/COE-20151208-protectiondefenseurs-EN%20(2).pdf)
٧٤ Secretary-General of the Council of Europe, 'State of Democracy, Human Rights and Rule of Law - A Security Imperative for Europe', May 2016.

مناخ [بالإنكليزية] على الرابط: <https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680646a48>
وكذلك: <https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680706e1b>

٧٥ European Court of Human Rights, Rules of the Court, Rule 39.

مناخ [بالإنكليزية] عبر الرابط: https://www.echr.coe.int/Documents/Rules_Court_ENG.pdf

٧٦ Parliamentary Assembly of the Council of Europe, 'Member States' duty to cooperate with the European Court of Human Rights', resolution 1571 para. 10, 2007.

مناخ [بالإنكليزية] عبر الرابط: <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17576&lang=en>

٧٧ Parliamentary Assembly of the Council of Europe, 'Member States' duty to cooperate with the European Court of Human Rights', resolution 1571, para. 53, 2007.

مناخ [بالإنكليزية] عبر الرابط: <https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-ViewHTML.asp?FileID=11636&lang=en>

٧٨ Parliamentary Assembly of the Council of Europe, 'Member States' duty to cooperate with the European Court of Human Rights', resolution 1571, para. 19, 2007.

مناخ [بالإنكليزية] عبر الرابط: <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17576&lang=en>

إذا كنتم قد سعيتم للتعاون مع النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أو تتعاونون معه حالياً أو تعاونتم معه في وقت سابق وتعرّضتم بسبب ذلك لعمل من أعمال التهيب أو من الأعمال الانتقامية، يمكنكم الاتصال بالجهات التالية:

• مكتب الأمين العام لمجلس أوروبا عبر الموقع التالي:

<https://www.coe.int/en/web/secretary-general/private-office>

أو رقم الهاتف

+ ٣٣ ٣ ٨٨ ٤١ ٢٠ ٠٠ أو الفاكس

+ ٣٣ ٣ ٨٨ ٤١ ٢٧ ٩٩

• مكتب مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا على عنوان البريد الإلكتروني: commissioner@coe.int، أو رقم الهاتف

+ ٣٣ ٣ ٨٨ ٤١ ٣٤ ٢١ أو رقم الفاكس

+ ٣٣ (٠) ٣ ٩٠ ٢١ ٥٠ ٥٣

• رئيس لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا^{٧٩}.

وإذا كنتم تعرّضون للتهيب أو الأعمال الانتقامية في سياق دعاوى قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكان هناك تهديد بوقوع ضرر يتعدّد إصلاحه له "طبيعة بالغة الخطورة" ويُسَمُّ بأنه "وشيك ويستحيل تداركه"، يمكنكم النظر في خيار التماس اتخاذ تدابير مؤقتة^{٨٠}.

٢-٣-٣ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

هناك أيضاً اعتراف على مستوى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالحاجة إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهيب والأعمال الانتقامية. وتؤكد المبادئ التوجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي أصدرها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أنّ إبلاغ المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الهيئات الدولية، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، حق معترف به يحتاج إلى الحماية، وفي الوقت نفسه، نشاط مشروع في مجال حقوق الإنسان^{٨١}. ومع ذلك، فلا توجد آليات أو إجراءات محددة على مستوى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التصدي للأعمال الانتقامية والتهيب الذي قد يتعرّض له من يتفاعلون معها.

^{٧٩} نظراً لأنّ عضوية اللجنة عُرضة للتغيير، يمكنكم الاطلاع [بالإنكليزية] على بيانات الاتصال الخاصة برئيس اللجنة على الرابط: <http://website-pace-net/web/as-jur>

^{٨٠} يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات [بالإنكليزية] عبر الرابط: https://www.echr.coe.int/Documents/PD_interim_measures_ENG.pdf

^{٨١} منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠١٤.

متاح [بالإنكليزية] على الرابط: <https://www.osce.org/odhr/guidelines-on-the-protection-of-human-rights-defenders?download=true>

الفصل الرابع: الدعم المقدم من الدول

توضّح الخطوات التي تتخذها الهيئات الدولية والإقليمية من أجل التصدي للأعمال الانتقامية، سواء من خلال إنشاء آليات جديدة أو استخدام الآليات القائمة في ذلك، أنّ منظومة الأمم المتحدة والنظم الإقليمية تحاول الوفاء بالتزاماتها بشأن ضمان توفير شكل ما من أشكال الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتفاعلون معها أو يحاولون ذلك. بيد أنّ هذه الآليات قد لا توفر الحماية الكافية. وهناك مصادر أخرى للحماية، بما في ذلك على الصعيد الوطني، يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان الوصول إليها في محاولة لحماية أنفسهم من الأعمال الانتقامية عند تفاعلهم على المستوى الإقليمي وعلى مستوى الأمم المتحدة.

١-٤ الدعم من خلال البعثات الدبلوماسية على الصعيد الوطني

يمكن أن تكون الأوساط الدبلوماسية مصدرًا هامًا للحماية على الصعيد الوطني، وإن كانت تلك الحماية محدودة في معظم الحالات. وقد وضعت بعض الدول مبادئ توجيهية محدّدة لبعثاتها الدبلوماسية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي تعمل فيها تلك البعثات الدبلوماسية. ومن ثمّ فإنّ تلك البعثات الدبلوماسية سوف تتجاوب بصفة خاصة مع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين وقعوا ضحية لأعمال انتقامية أو يتعرّضون لها حالًا نتيجة لتفاعلهم مع نظم حقوق الإنسان الإقليمية أو مع منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ومع ذلك، من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أنّ المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يترددون على السفارات قد يعرّضون أنفسهم للخطر.

وفي الوقت الراهن، وضع كلٌّ من الاتحاد الأوروبي^{٨٢}، وأيرلندا^{٨٣}، والنرويج^{٨٤}، وسويسرا^{٨٥}، وكندا^{٨٦}، وفنلندا^{٨٧}، وهولندا^{٨٨}، والمملكة المتحدة^{٨٩}، مبادئ توجيهية لدبلوماسيتها بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي تعمل فيها بعثاتها الدبلوماسية، والرود التي يتعيّن على السفارات والقنصليات تقديمها.

ومن ثمّ ينبغي أن يجد المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يتصلون بالبعثات الدبلوماسية التابعة للاتحاد الأوروبي أو سويسرا أو أيرلندا أو فنلندا أو النرويج أو هولندا أو المملكة المتحدة أو كندا أنّ بإمكانهم التحدّث إلى أشخاص مستعدين لتلقي مخاوفهم بجدية والتجاوب معها. ومن المفيد إرساء الاتصالات مع الدبلوماسيين المعنيين قبل وقوع الأعمال الانتقامية، حتى يكونوا على معرفة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وعلى دراية بعملهم في حال احتاجوا إلى طلب الحماية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الخطوات التي يمكن للسفارات اتخاذها قد تكون محدودة في الحالات التي يمثّل فيها ذلك خطرًا على موظفي السفارة أنفسهم. وبالإضافة إلى ذلك، تفتقر بعض السفارات الأصغر حجمًا إلى العدد الكافي من الموظفين الذي يمكنها من تكريس الموارد لهذه المسألة.

٨٢ EU Guidelines on Human Rights Defenders. عبر الرابط: https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/eu_guidelines_hrd_en.pdf

٨٣ Irish Department of Foreign Affairs, 'Guidelines for Irish Embassies and Missions on Human Rights Defenders', 2010.

٨٤ عبر الرابط: https://www.humanrights.ch/upload/pdf/150415_irish_hrd_guidelines_en.pdf

٨٥ Norwegian Ministry of Foreign Affairs, 'Norway's efforts to support human rights defenders, Guide for the foreign service', 2010.

٨٦ عبر الرابط: <https://www.regjering.no/globalassets/upload/ud/vedlegg/menneskerettigheter/menneskerettighetsforklaempere/veiledningmrforkjaempere.pdf>

٨٧ Federal Department of Foreign Affairs, 'Swiss Guidelines on the Protection of Human Rights Defenders', 2013.

٨٨ عبر الرابط: https://www.eda.admin.ch/dam/eda/en/documents/publications/MenschenrechtehumanitaerePolitikundMigration/Leitlinien-zum-Schutz-von-HRD_en.pdf

٨٩ Voices at risk: Canada's guidelines on supporting human rights defenders.

٩٠ عبر الرابط: http://international.gc.ca/world-monde/issues_development-enjeux_developpement/human_rights-droits_homme/rights_defenders_guide_defenseurs_droits.aspx?lang=eng

٩١ Ministry for Foreign Affairs of Finland, 'Protecting and Supporting Human Rights Defenders - Public Guidelines of the Foreign Ministry of Finland on the implementation of the European Union Guidelines on Human Rights Defenders', 27 November 2014.

٩٢ عبر الرابط: https://um.fi/documents/35732/48132/protecting_and_supporting_human_rights_defenders_public_guidelines_of

٩٣ Dutch Ministry of Foreign Affairs, 'Action Plan for Human Rights Defenders', 15 June 2012.

٩٤ عبر الرابط: <https://www.government.nl/topics/human-rights/documents/reports/2012/06/15/action-plan-for-human-rights-defenders>

٩٥ المبادئ التوجيهية الخاصة بالمملكة المتحدة ليست متاحة للعقل.

كندا: توضح المبادئ التوجيهية الكندية أنّ دعم المدافعين عن حقوق الإنسان مسألة يجب أن تكون في أولويات البعثات الدبلوماسية، بما في ذلك من خلال التدخل الدبلوماسي، وإصدار البيانات العلنية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وحضور المحاكمات وجلسات الاستماع، وزيارة المدافعين المعتقلين، والتواصل مع المنظمات التي تقدم المساعدات في حالات الطوارئ، وتوفير إمكانية اللجوء من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في إطار برنامج الحماية العاجلة التابع لها.

الاتحاد الأوروبي: تقدّم المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان اقتراحات عملية تهدف إلى تعزيز الإجراءات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي دعماً للمدافعين عن حقوق الإنسان. وتنصّ المبادئ التوجيهية على التدخل في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وتقرّح وسائل عملية لدعمهم ومساعدتهم. وتشمل التدابير التي يمكن أن تتخذها البعثات الدبلوماسية التابعة للاتحاد الأوروبي ما يلي: التنسيق الوثيق ومشاركة المعلومات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المعرضين للخطر؛ والمحافظة على مستوى مناسب من الاتصالات مع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتسهيل الضوء على المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق استخدام وسائل الدعاية المناسبة أو الزيارات أو الدعوات؛ وحضور محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان ومراقبتها.

فنلندا: أعدت المبادئ التوجيهية الفنلندية بالاسترشاد بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وتهدف إلى تشجيع البعثات الدبلوماسية الفنلندية على الاضطلاع بدور نشط في تهيئة بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويشمل الدعم والحماية المقدمين إلى المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر الجهود الدبلوماسية العلنية أو السرية والمساعدة في تغيير مكان الإقامة داخل البلد أو في بلد آخر.

آيرلندا: توفّر "المبادئ التوجيهية للسفارات والبعثات الدبلوماسية الأيرلندية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان" لمحة عامة عن العمل الذي تقوم به آيرلندا من أجل دعم حقوق الإنسان. وتقدّم المبادئ التوجيهية على السفارات خطوات عملية من أجل دعم المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك: الاتصال المباشر بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو أسرهم؛ والعمل الدبلوماسي السري؛ واستخدام القنوات غير الرسمية؛ والمساعي الدبلوماسية الوطنية أو في إطار الاتحاد الأوروبي؛ والحوار مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛ والبيانات العلنية؛ وتسهيل الضوء على الحالة على الصعيد المحلي بين الشركاء في الاتحاد الأوروبي أو على مستوى الفريق العامل الجغرافي ذي الصلة في بروكسل؛ وتأمين إقامة مؤقتة للمدافعين عن حقوق الإنسان في آيرلندا في إطار نظام التأشيرات الإنسانية.

هولندا: تعترف "خطة العمل بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان" بأنّ المدافعين الذين يعملون مع الأمم المتحدة يواجهون مشاكل، وتوضّح أنّه على السفارات تقديم الدعم إلى المدافعين عن حقوق الإنسان متى كان ذلك ممكناً (مع تفضيل أن يكون ذلك من خلال الاتحاد الأوروبي) من أجل حمايتهم من التهيب وتعزيز أمنهم.

وتشمل تدابير الحماية المتوخّاة في خطة العمل البيانات والمساعي الدبلوماسية والدعم في المحافل العامة وفي وسائل الإعلام، ورصد الالتزام بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وإثارة الحالات الفردية، وحضور المحاكمات، وتيسير التعجيل بإصدار تأشيرات الإقامة المؤقتة في هولندا للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر.

النرويج: تنصّ المبادئ التوجيهية النرويجية على مجموعة من التدابير، بما في ذلك الاستفسارات الرسمية، والاجتماعات الرسمية، والمساعي الدبلوماسية، والبيانات الرسمية، ومراقبة المحاكمات، وتنظيم الزيارات إلى السجون وإلى الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية، والاستعانة بوسائل الإعلام، كما تنصّ المبادئ التوجيهية على تدابير يمكن اتخاذها في المواقف التي توجد فيها حاجة ملّحة للحماية، بما في ذلك تقديم الدعم المالي والعملي بهدف تمكين أحد الأشخاص من الوصول إلى الحماية المؤقتة في منزل أو ملاذ آمن، أو الانتقال إلى العيش في جزء آخر من البلاد، أو إلى بلد آخر في المنطقة، أو في الحالات البالغة الخطورة، إلى النرويج.

السويد: تنصّ المبادئ التوجيهية السويدية على عدّة تدابير محتملة للحماية، بما في ذلك الحماية المباشرة مثل الحماية المؤقتة في مقر السفارة، والمساعدة في الانتقال للعيش في جزء آخر من البلد أو خارجها، والمساعدة في العودة إلى البلد الأم أو دخوله بعد حضور الاجتماعات في الخارج (على سبيل المثال، بعد المشاركة في مؤتمر تابع للأمم المتحدة في جنيف)، ونقل المعلومات السرية عن طريق القنوات الدبلوماسية، والتواصل مع السلطات المختصة، والمساعي الدبلوماسية، والبيانات العلنية.

المملكة المتحدة: المبادئ التوجيهية الخاصة بالمملكة المتحدة ليست متاحة للعلن.

٢-٤ أشكال الدعم الأخرى المقدمّة من الدول

مما يمكن أن يكون مفيداً أيضاً حشد تأييد الدول التي تتجاوب مع الشواغل المتعلقة بالأعمال الانتقامية من أجل إثارة الحالات على الصعيد الثنائي أو في المحافل المتعدّدة الأطراف ودفع غيرها من الدول إلى ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيتين. فعلى سبيل المثال، يمكن إقناع الدول بإثارة حالات وقوع الأعمال الانتقامية في البيانات التي تدلي بها في مجلس حقوق الإنسان، في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أو في الجمعية العامة.

كوبا

أثناء الاجتماع السابق للاستعراض الدوري الشامل لكوبا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، لم يحضر الاجتماع اثنان من المشاركين بسبب احتجازهما لدى السلطات الكوبية في المطار (في كوبا). وندّدت المنظمات غير الحكومية المشاركة في الاجتماع بهذا العمل الانتقامي من جانب السلطات الكوبية، وأشارت إلى أنّ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قد أُبلغوا بالواقعة. وأدلى ممثلو كلٍّ من ألمانيا والجمهورية التشيكية والسويد وبلجيكا والدانمرك والمملكة المتحدة وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية وأيرلندا وسلوفاكيا وكرواتيا والمكسيك بمداخلات للتشديد على هذه النقطة.

الفصل الخامس: الدعم المقدم من المنظمات غير الحكومية

يمكن أن تكون المنظمات غير الحكومية أيضًا مصدرًا هامًا للدعم والحماية، سواء من الناحية الإدارية أو المادية أو المالية أو اللوجستية أو العملية. ويمكن أن يشمل ذلك الرصد العاجل، وتقديم التقارير، ودعم جهود المناصرة، وتقديم الالتماسات إلى السلطات المختلفة، والجهود الإعلامية بغرض الحماية، والمساعدة العملية في إعادة التوطين مؤقتًا، والمساعدة في تحمّل النفقات الطبية أو القانونية، وتقديم المساعدة العملية العاجلة، وتوفير وسائل العيش في حالات الطوارئ، وإسداء المشورة القانونية، وتوفير الأمن الرقمي والاتصالات، وبناء القدرات في مجال الأمن، وتوفير وسائل النقل والمساعدات الاجتماعية (بما في ذلك دعم الأسر).

وتهدف الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى تسليط الضوء على الأعمال الانتقامية وإبلاغ نظم حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بهذه الحالات، وتوفير الحماية من خلال الجهود الإعلامية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، والعمل من أجل ضمان أن يكون لدى نظم حقوق الإنسان الوطنية والدولية والإقليمية الآليات اللازمة لمنع وقوع الأعمال الانتقامية وضمان المساءلة في حال وقوعها.

وتشمل الخيارات المتاحة أمام المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون تهديدات وشيكة أو الذين تعرّضوا بالفعل لعنف موجّه ضدّهم المنظمات الواردة أدناه. وهذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال، ولا يُعدُّ إدراج اسم أي منظمة فيها بمثابة تأييد من أي نوع لتلك المنظمة:

- **Agir Ensemble pour les Droits de L'Homme: Emergency Fund**

منظمة "العمل معًا من أجل حقوق الإنسان": صندوق الطوارئ

(<http://www.aedh.org/en/home/what-we-do/emergency-fund-for-human-rights-defenders>)

• الصندوق العربي لحقوق الإنسان

(<https://www.ahrfund.org/ar/grants/grant-types>)

- **Canadian Journalists for Free Expression (CJFE): Journalists in Distress Fund**

رابطة الصحفيين الكنديين لحرية التعبير: صندوق إغاثة الصحفيين في الأزمات

(http://www.cjfe.org/journalists_in_distress_fund)

- **The Digital Defenders Partnership: Emergency Grants**

شراكة المدافعين عن الحرية الرقمية: منح الطوارئ

(<https://www.digitaldefenders.org>)

- **مركز الدوحة لحرية الإعلام: برنامج مساعدات المناصرة**

<http://www.dc4mf.org/%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%AC/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%A9>

- **The East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project**

مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي

(<https://www.defenddefenders.org/protection>)

- **The European Initiative for Democracy and Human Rights (EIDHR)**

الآلية الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

(https://ec.europa.eu/europeaid/how/finance/eidhr_en.htm_en)

أو فريق عمل الآلية الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان: (europeaid-eidhr@ec.europa.eu)

- **Euro-Mediterranean Foundation of Support for Human Rights Defenders**
المؤسسة الأوروبية لتوسيطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان
(<http://www.emhrf.org/en/guidelinesemergency.php>)
- **Free Press Unlimited: Reporters Respond**
منظمة "فري بريس أونلايميتد": مبادرة "استجابة الصحفيين"
(<https://www.freepressunlimited.org/en/projects/reporters-respond-emergency-funding-for-the-media>)
- **Freedom House: Lifeline Embattled CSO Assistance Fund**
مؤسسة "بيت الحرية": صندوق إغاثة منظمات المجتمع المدني المناضلة
(<https://www.csolifeline.org/emergency-assistance>)
- **Front Line Defenders Security Grants**
منح الأمن من منظمة "فرونتلين ديفيندرز"
(<https://www.frontlinedefenders.org/en/programme/protection-grants>)
- **The Fund for Global Human Rights**
الصندوق العالمي لحقوق الإنسان
(<http://globalhumanrights.org/grants/funding-criteria>)
- **الاتحاد الدولي للصحفيين: صندوق السلامة**
(<http://ifj-safety.org/en/contents/the-ifj-safety-fund>)
- **International Media Support: Safety Fund**
المؤسسة الدولية لدعم وسائل الإعلام: صندوق السلامة
(<https://www.mediasupport.org/about/safety-fund>)
- **International Women's Media Foundation: Emergency Fund**
مؤسسة وسائل الإعلام النسائية الدولية: صندوق الطوارئ
(<https://www.iwmf.org/programs/emergency-fund>)
- **La Maison des Journalistes**
منظمة "بيت الصحفيين"
(<http://www.maisondesjournalistes.org/about-la-maison-des-journalistes>)
- **منظمة "ProtectDefenders.eu": دعم المدافعين عن حقوق الإنسان**
(<https://protectdefenders.eu/ar/soutenir-defenseurs.html#emergency-support>)
- **Reporters Without Borders: Assistance Desk**
مراسلون بلا حدود: مكتب المساعدة
(<https://rsf.org/ar/tqyr-lhsyl>)
- **Rory Peck Trust: Assistance Grants**
صندوق 'روري بيك' الاستثماري: منح المساعدة
(<https://rorypecktrust.org/freelance-assistance/Assistance-Grants>)
- **Urgent Action Fund for Women's Human Rights**
صندوق الأعمال الطارئة من أجل حقوق الإنسان للمرأة
(<https://urgentactionfund.org/apply-for-a-grant/apply-for-an-evacuation-grant>)
- **المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب**
(<http://www.omct.org/human-rights-defenders/links/2015/10/d23598>)

للإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن عملنا أو أي مسائل أخرى يتناولها
هذا المنشور، برجاء زيارة موقعنا على شبكة الإنترنت:

www.ishr.ch

أو الاتصال بنا:

information@ishr.ch



www.facebook.com/ISHRGlobal



www.twitter.com/ISHRGlobal



www.youtube.com/ISHRGlobal

مكتب جنيف

Rue de Varembe 1, 5th floor

P.O. Box 16

CH-1211 Geneva 20 CIC

سويسرا

مكتب نيويورك

777 UN Plaza, 6th floor

New York, NY 10017

الولايات المتحدة الأمريكية